

جامعة الملك خالد
كلية الآداب للبنات بأبها
قسم الدراسات الإسلامية

عنوان البحث

حقوق المرأة ومقاصد القرآن الكريم

(نظرة في فكر الشيخ محمد رشيد رضا من خلال بعض مؤلفاته)

د / هانم محمد عبده عوض

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية
الآداب للبنات بأبها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ليكون هداية للناس ، رجالاً ونساءً ، أو جعل النساء شقائق الرجال ، والصلاة والسلام على من علم ووضح معاني القرآن ، وجعله الله عز وجل هادياً ومبشراً ونذيراً .

وبعد

يتعلق هذا القسم الثالث بالمقاصد العامة الجامعة،

فإن من يعنى النظر في كتاب الله عز وجل ، ويتدبر آياته يلاحظ اهتمامه بالمقاصد العامة : " التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها وحثهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده أم في أحكامه وآدابه، أم في قصصه أم في أي صنف من آياته." ^١

وأما مصطلح مقاصد القرآن فإنه مما لم تخل منه كتب المتقدمين والمعاصرين، فقد جاء هذا اللفظ عند الإمام العز بن عبد السلام في مواضع عدة من كتابه القواعد، كقوله: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها . ٢

وقوله كذلك: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفساد، والشر يعبر به عن جلب المفساد ودرء المصالح . ٣

وقد ذكر أيضا الإمام ابن عاشور هذا المصطلح في مواضع عدة، ومنها ما ذكره " في مقدمات التحرير والتنوير - المقدمة الرابعة - فيما يكون عليه غرض المفسر، حيث قال: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بآتم بيان يحتمله المعنى، ولا ياباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن" ^٤

^١ انظر : مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة - د / احمد الريسوني - الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت - لبنان.

^٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف، ٢٠ ط ١ ص ٧/١

^٣ المرجع السابق، ١٦٠/٢

^٤ التحرير والتنوير لابن عاشور (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٧م) ٤١/١

وكذلك قوله في تفسير سورة الفاتحة: "أنها تشتمل محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن وهي ثلاثة أنواع: الثناء على الله تناءً جامعاً لوصفه بجميع المحامد، وتنزيهه عن جميع النقائص، وإثبات تفرده بالإلهية وإثبات البعث والجزاء . ١

وقد اهتم به الشيخ رشيد رضا في مؤلفاته ومنها قوله في كتاب (الوحي المحمدي) الذي تكلم فيه عن مقاصد القرآن باختصار ؛ وفصلها في تفسيره (المنار) حيث يقول : (كما يعلم من يراجع في ذلك الكتاب الآيات الدالة على ما بيناه في كتابنا هذا من مقاصد القرآن بالاختصار، وما فصلناه منها في تفسير المنار) . ٢ ، ولما كان الشيخ رشيد رضا من المهتمين بمقاصد القرآن ، أرادت الباحثة تسليط الضوء على موقفه من الذود عن المرأة وحقوقها كواحد من أبرز المقاصد التي اهتم بها شيخنا الكريم ومحاولة مناقشة هذا الموضوع مناقشة منهجية أكاديمية .

أهمية الموضوع :-

تتضح أهمية الموضوع مما يلي :

١- إلقاء الضوء على جانب من جوانب فكر الشيخ محمد رشيد رضا ورؤيته حول المرأة وحقوقها من واقع فهمه لمقاصد القرآن الكريم .

٢- أن الفهم الصحيح للقران يتسدد، بمعرفة مقاصد القرآن ٣

٣-أن الحديث عن حقوق المرأة في القرآن الكريم من الأهمية بمكان في زمن كثر فيه المشككون في تكريم الإسلام للمرأة .

أهداف البحث :-

١- إلقاء الضوء على بعض حقوق المرأة وإنها من مقاصد القرآن في زمن

زادت فيها الدعاوى المغرضة حول إجحاف القران لحق المرأة .

٢- مناقشة رؤية الشيخ رشيد رضا حول مقاصد القرآن عن القضية

موضوع الدراسة

١ انظر : التحرير والتوير ، ١ / ١٣٣

٢ الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص١٢، و تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، (القاهرة: دار المنار، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م) ج ١، من ص١٠ - ٢٥.

٣ المرجع السابق ص٢٧

منهج البحث : -

وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو : المنهج التحليلي الاستنتاجي ملتزماً بالمنهج العلمي في العرض من حيث التقسيم والتبويب والتعريف بالمصطلحات وعزو الآيات والاحاديث الشريفة لموضوعها من مصادرها ؛ فضلاً عن توثيق المادة العلمية ونسبتها إلى مصدرها مع مناقشة الشيخ في كافة أفكاره المتعلقة بالقضية موضوع الدراسة .

خطة البحث :-

أما تقسيم الدراسة فقد رأيت أن اجعلها في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فأما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الدراسة ، أهدافها ومنهجية البحث ففي المبحث الأول رأيت التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث ويشتمل على المطالب الآتية المطالب الأول : معنى المقاصد . وكذلك المطالب الثاني عن معنى القرآن الكريم .

وأما المطالب الثالث فقد خصصته للحديث عن معنى مقاصد القرآن والفرق بين مقاصد الشريعة والمقاصد القرآنية . وأخيراً كان المطالب الرابع ليضيف قضية معنى الحقوق .

وفي المبحث الثاني قمت بالتعريف بالشيخ محمد رشيد رضا ومقاصد القرآن عنده حيث اشتمل على ثلاثة مطالب ففي المطالب الأول تحدثت عن تعريف بالشيخ محمد رشيد رضا وفي المطالب الثاني جاء الحديث عن مقاصد القرآن عند الشيخ . بينما خصصت المبحث الثالث للدراسة التطبيقية لبعض حقوق المرأة التي اهتم بها الشيخ محمد رشيد رضا

وفيه مطلبان فجاءت على الترتيب التالي : المطالب الأول : حقوق المرأة المتعلقة بالرجل عموماً وتحدثت فيه عن حق المرأة في المساواة مع الرجل في الإنسانية ، وحق المرأة في الإرث ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحقها في النفقة ، و حفظ أموالهن منهن في حال السفه، وكذلك حقها في البيعة ، و في المشاورة وإبداء الرأي . والتعليم ، وفي عدم الحبس في البيت وأخيراً حق المرأة في الخروج للعمل ، وجاء المطالب الثاني بعنوان : حقوق المرأة المتعلقة بالزواج وتحدثت فيه عن حقها في التزويج بالكفاءة ، وكذلك في اختيار زوجها وحقها في المهر ، و حق المرأة في قوامة الرجال عليها، وفي العدل عند التعدد ، وكذلك حق المرأة في ألا يعاجلها زوجها بالفراق أو المضرة وإن كرهها ، وأخيراً حق المرأة ومصالحها في الحكمة من تشريع المحرمات من النساء .

وختمت الدراسة بخاتمة أثبت فيها أبرز نتائج البحث وتوصياته وقائمة للمصادر والمراجع وفي النهاية فإن أصبت فله عز وجل الحمد والمنة وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي وأفرغت طاقتي ولا ينال الكمال إلا الله رب العالمين .

المبحث الأول

التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالمبحث

المطلب الأول

تعريف المقاصد

المقاصد في اللغة : جمع مقصد . يقال قصد يقصد قصداً ومقصداً من باب " ضرب " والقصد بمعنى الاعتماد ، والأمر ، والتوجه والغرض ، والإرادة ، ويأتي بمعنى الغاية والهدف " ١ .

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معانٍ مشتركة ومتعددة ، إلا أن الغالب عند إطلاقها أن تنصرف إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه) ٢

^١ انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥ ، أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - ٢ / ٨٠ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت . ٥٠٤ / ٢

^٢ انظر بحثاً بعنوان : توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره د / التهامي الوزاني ص ٢

المطلب الثاني

تعريف القرآن الكريم

١- القرآن الكريم لغة : علم خاص بكلام الله تعالى ، وقيل : إنه مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعه ، وقيل : إنه مشتق من قرأت الكتاب بمعنى تلوته ، وقد سمي به المفعول أي المقروء - كما يسمى المشروب شرابا - من باب تسمية المفعول بالمصدر للمبالغة ، وقيل : إنه مشتق من القرائن ، لأن آياته يصدق بعضها بعضا ولعل الراجح انه غير مشتق ولذلك عبرت عن بقية الأقوال بقيل ١ .

والقرآن الكريم اصطلاحا : " كلام الله عزوجل المعجز ، المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، المدون في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ولو بأية منه ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس" ٢

١ لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١ / ١٢٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة: الثالثة (١ / ١٤) مباحث في علوم القرآن - المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص ١٥ ، ١٦

٢ انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، ١ / ١٤ - ١٨ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٨٠م ، القاهرة ، وأنظر فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدي ص ١١ : ٢٢ ، طبعة خاصة بالمؤلف ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، طنطا - ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١٧ ، والتبيان في علوم القرآن للشيخ / محمد علي الصابوني - ص ٦ مكتبة الغزالي .

المطلب الثالث

تعريف مقاصد القرآن

- تعريف المقاصد القرآنية عند عبد الكريم حامدي - من علماء المقاصد المعاصرين- حيث يعرفها بقوله: "مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد" ١

تعريف د/ نشوان عبده لمقاصد القرآن " الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلباً للمصالح، ودفعاً للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه " ٢ .

وعلى هذا يمكن تعريف مقاصد القرآن بأنها : الغايات الكبرى التي نزل القرآن الكريم لأجلها جلباً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد عنهم .

*العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة :

يمكن تلخيص العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن بأن (مقاصد القرآن تتضمن مقاصد الشريعة المتعلقة بالأحكام العملية ، والمعاني المستنبطة من دلالات الألفاظ وأساليب القرآن البلاغية من خبر وإنشاء وأمر ونهي وغيرها ، فالقرآن نزل بلغة العرب ولا طريق لفهم معانيه إلا هذا الطريق و الغايات والعلل والمصالح والحكم لهذه المعاني . هذه الأمور الثلاثة مجتمعة هي مقاصد القرآن . ٣ .

المطلب الرابع

تعريف الحقوق

١ انظر: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام - لعبد الكريم حامدي ، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠-٢٠١١م) ص ٢٠-٢١، ٢٩.

٢ بحث بعنوان : دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور نشوان عبده خالد قائد طالب دكتوراه قسم دراسات القرآنية والسنة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزي - ص ٨ .

٣ المقاصد العامة للشريعة بين الأصالة والمعاصرة، د / احسان ميرا على (٢٠٠٠م)، (رسالة دكتوراه)، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص ٢٩ . نقلاً عن كتاب طه عبد الرحمن (تجديد المنهج في تقويم التراث). ينظر أيضاً : قاخون، نارت، (٢٠٠٩م)، مقاصد الخطاب بين المفسرين والتداوليين، (رسالة ماجستير)، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان، ينظر ص ١٥٩ وما بعدها . وانظر : مقال بعنوان : جدلية العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره لجهاد قنبر ملتقى أهل التفسير

١- الحق لغة : ضد الباطل ١ ، ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ بِي) ٢

ويطلق (الحق) في اللغة على معان منها :

(الثبوت ، والوجوب ، والصدق ، واليقين ، والأمر المقضي ، والعدل ، والصحيح ، والمستقيم ، والواجب ، والعمل الذي يحدث حتما) ٣

- وعرف الجرجاني الحق بأنه : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . ٤

٢- الحق اصطلاحاً :

" عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية ، التي تنبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً . ٥

وللحق عند العلماء اصطلاحاً معنيان :

١- ما كان من الحكم مطابقاً للواقع ، فنقول : هذا الدين حق ، وهذا كلام حق وعكسه الباطل .

٢- ما كان بمعنى الواجب الثابت ، فنقول : هذا حق الله ، وهذا حق العباد . ٦

١ لسان العرب (٥٠ / ١٠) مادة (حقق) .

٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - أخرجه الإمام أحمد - مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ٨٣/١٨ برقم ١١٥٢٢ - وقال عنه : شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين

٣ المفردات في غريب القرآن - المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) - المحقق: صفوان عدنان الداودي - الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور- بيروت- دار صادر- ١٤١٤هـ- ١٠ / ٤٩

٤ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري- بيروت- دار الكتاب العربي - الأولى : ١٤٠٥هـ- ص ٨٩

٥ انظر : حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية د / نوال بنت عبدالعزيز العيد - جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ص ٦٣- الدورة الثانية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٦ المحصول - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض

ولعل مصطلح " حقوق المرأة " - وهو موضوع البحث - يعني الواجب الثابت لها
سواءً أكان مطبقاً في الواقع أم لا .

العنواني - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / ١ / ٢٩٢، وحقوق
المرأة في ضوء السنة النبوية د / نوال بنت عبدالعزيز العيص ٦٤

المبحث الثاني

التعريف بالشيخ محمد رشيد رضا ومقاصد القرآن عنده

ويتحدث هذا المبحث عن نبذه مختصرة عن الشيخ محمد رشيد رضا وأهم مؤلفاته ، ومقاصد القرآن عنده والتي من جملتها إعطاء النساء حقوقهن والذي هو موضوع الدراسة التطبيقية .

المطلب الأول

التعريف بالشيخ محمد رشيد رضا

اسمه ونسبه:

هو: "السيد محمد رشيد بن السيد علي رضا بن السيد محمد شمس الدين بن السيد بهاء الدين بن السيد ملا - ويعني القاضي في الدولة العثمانية - خليفة البغدادي. أصل هذه الأسرة من الحجاز ثم انتقلوا إلى العراق فنزلوا النجف ثم نزحوا إلى الشام، وسكنوا قرية القلمون، من أعمال طرابلس الشام . ١ .
مولده ونشأته:

ولد الشيخ رشيد رضا في قرية القلمون من لبنان في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢هـ الموافق ٢٣ من سبتمبر ١٨٦٥م . ٢ .

أسرة الشيخ :

^١ انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٥٩) -مجلة المنار - عبد الرحمن عاصم: (٤٨٠/٣٥) رشيد رضا - لشكيب أرسلان: ، ط. مطبعة ابن زيدون، دمشق، الأولى، ١٣٥٦هـ - ص ١٥ - نموذج من الأعمال الخيرية -محمد منير آغا: ، ط. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثانية ١٤٠٩هـ. (ص: ٨٢) وأحمد شاكر: مجلة المقتطف: اكتوبر ١٩٣٥م. والزركلي: الأعلام (٦/ ١٢٦) - الأعلام - المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م - ١٢٦ / ٦

^٢ وهي قرية من أعمال طرابلس الشام تقع على شاطئ البحر المتوسط، وتبعد عن طرابلس زهاء ثلاثة أميال تعرف باعتدال مناخها ويعرف أهلها بالشرف والرفعة . ، انظر: رشيد رضا: المنار والأزهر (ص: ١٣٣) وحبيب جاماتي: مجلة المنار (٢٠٨/٣٥) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٥٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦)

ولد الشيخ محمد رشيد رضا في بيت علم وشرف ودين فقد كان والده شيخاً وإماماً للقرية ، ووالدته تسمى السيدة / فاطمة وكانت ذات حسب ونسب ، وكان الشيخ يحبها كثيراً ويكثر من الثناء عليها .

توفي والد الشيخ في رجب سنة ١٣٢٣ هـ سبتمبر ١٩٠٥ م
وتوفيت والدته الشيخ في ربيع الآخر سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م ١
أخلاقه وصفاته : -

كان الشيخ ذا خلق ودين ، تربي على العفة ومحاسن الأخلاق والعبادة والنسك ، كما عرف عنه الشجاعة والجرأة فلم يكن يخشى في الحق لومة لائم . ٢
مذهب رشيد رضا الفقهي:

لقد درس الشيخ رشيد مذهب الشافعية على شيخه العلامة "محمود نشابة". لكن لم يلبث الشيخ رشيد أن حمل على التقليد والمقلدين، فقد ظهر للشيخ رشيد " تحريم التقليد والأخذ فيه بأراء البشر ... " وأن " التقليد في الدين باطل لأنه ينافي أصل العلم اليقين. فإن المقلد في الدين هو من يعتمد في دينه على قول من يثق به من أهله وقومه أو معلمه، وليس على علم ولا بصيرة.
وكان الشيخ محمد رشيد رضا أول أمره ملتزماً منهجاً صوفياً إلا أنه حينما نضج فكره كره التقليد بأنواعه - كما سبقت الإشارة -.

وكان معجباً شديد الإعجاب في أول أمره بكتب التصوف وخاصة كتاب (إحياء علوم الدين للغزالي) ومن شدة إعجابه به أنه كان يقرأه للناس ، ولكن بعد اشتغاله بعلم الحديث أخذ ينقي ما في الإحياء - إحياء علوم الدين - من اختلاف في المنهج ، ثم بعد هجرته إلى مصر تحول تدريجياً لمذهب السلف . ٣
رحلته العلمية :-

تعلم الشيخ رشيد - أول ما تعلم - في كتاب قرينه " القلمون " فحفظ القرآن وتعلم الخط ومبادئ الحساب وسائر العلوم الأولية ، بعدها انتقل إلى طرابلس فتعلم سنة في المدرسة الرشدية وهي مدرسة ابتدائية ومتوسطة رسمية حكومية ، والتدريس فيها باللغة التركية ، لذلك انتقل إلى المدرسة التي أسسها شيخه الأول الشيخ حسين

١ انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٦٢، ٦١ ، و محمد رشيد رضا: المنار والأزهر (١٣٣) ، ط. المنار، سنة ١٣٥٣ هـ. (ص: ١٣٤- ١٣٦) ورشيد رضا: مجلة المنار (٥٥٣/٨) ومجلة المنار (٥٥٣/٨) (٣٢/ص: ٧٣)

٢ منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٦٢) ، رشيد رضا: المنار والأزهر (ص: ١٣٧) ، وعبد الرحمن عاصم: مجلة المنار (٣٥ / ٤٨٠) ورشيد رضا: المنار والأزهر (ص: ١٤٦) الإسلام والحضارة الغربية - محمد حسين: (ص: ١٠٢) ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣ تفسير المنار (٩ / ٤٧٥) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٧٧)، ومجلة المنار ٥٢١/٦

الجسر ، وهي المدرسة "الوطنية الإسلامية" وهي أرقى من المدرسة الرشدية ، وقد تعلم من شيخه العلم الكثير . ١
ونظرا لوجود مدرسة فكرية إسلامية سلفية في مصر إبان ذلك الوقت بعد أن ذاع صيت الإمام محمد عبده في مصر ووصول الإمام جمال الدين الأفغاني والكثير من كبار مفكري العالم الإسلامي اتجه إلى مصر في سنة ١٨٩٨ . ٢
شيوخه:

كان من الطبيعي ان يأخذ الشيخ عن كبار مفكري وعلماء عصره ومنهم

١ - الشيخ حسين الجسر: وهو أول شيوخ الشيخ رشيد .

٢ - الشيخ محمود نشابه .

٣ - الشيخ عبد الغني الرافي .

٤ - الشيخ المحدث محمد القاوقجي (أبو المحاسن) .

٥ - الشيخ محمد عبده:

وهو خاتمة شيوخ الشيخ رشيد رضا. وهو الذي أطلق عليه لقب "الأستاذ الإمام" وكان " محمد عبده" يقول عن الشيخ رشيد: إنه: " ترجمان أفكاره" ويأمل أن يكون خليفته في الإصلاح.

وبقي الشيخ رشيد على علاقته بشيخه إلى آخر حياته، ودفن بجواره في مقابر المجاورين بالقاهرة شرق الجامع الأزهر . ٣

مكانته العلمية :-

كان الشيخ محمد رشيد رضا :

- من الكتاب العالمين الذين لهم دراية بالتفسير والحديث والأدب والتاريخ والتفسير .
- نظم الشعر في صباه ، وكتب في الصحف .
- أصدر مجلة المنار لتحمل آراءه في الإصلاح الديني والاجتماعي .
- كان مرجعاً في الربط بين الشريعة والمعاصرة . ١ .

١ انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٦٣) ، محمد رشيد رضا: المنار والأزهر (ص ١٣٩) .

٢ منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٦٥) انظر: أحمد بركات: محمد رشيد رضا ودوره في الحياة الفكرية والسياسية (ص ٢٤-٢٧) دار عمار الأردن - ط الأولى ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م .

٣ انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٦٧) المنار والأزهر (ص ١٤١) ومجلة المنار (٩٩/٧) ومحمد الجسر: مقدمة الرسالة الحميدية (ص: ب) ط. إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢هـ . ، ومحمد رشيد رضا: مجلة المنار (١٦٠/٢١) ومحمد الجسر: المرجع السابق (ص: د) ، مجلة المنار (٥٥٣/٨) و (١٦٠/٢١)

أهم مؤلفاته : - ٢

تتوعد مؤلفات الشيخ رشيد رضا ما بين مؤلفات في التفسير وعلوم القرآن والسنة والفقہ والتاريخ : ففي التفسير وعلوم القرآن:

- ترجمة القرآن.^٢
- تفسير الفاتحة ومشكلات القرآن.
- تفسير سورة الفاتحة، وست سور من خواتيم القرآن.
- تفسير القرآن الحكيم: الشهير بتفسير المنار.

وكانت له أيضا مؤلفات في العقيدة الإسلامية ومنها

- ذكرى المولد النبوي.
- السنة والشيعة أو الوهابية والرافضة، طبع منه أولاً الجزء الأول في حياة الشيخ رشيد، ثم طبع في جزعين بعد وفاته باثنتي عشرة سنة.
- شبهاات النصارى وحجج المسلمين.
- عقيدة الصلب والفاء .
- المسلمون والقبط.
- الوحي المحمدي.
- الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرفاعية.
- رسالة في حجة الإسلام الغزالي.

١ انظر: منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة - المؤلف: تامر محمد محمود متولي - الناشر: دار ماجد عسيري - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م من ص ٥٩-٨٧، "رشيد رضا" أو "إخاء أربعين سنة" شكيب أرسلان: شكيب: الأميرط. ابن زيدون، دمشق، الأولى، ١٣٥٦هـ. (ص: ٨١١، رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد عبد الوهاب: محمد السلطان: ، ط. مكتبة المعلا، الكويت، الأولى، ١٤٠٩هـ. (ص: ١٤٢-١٤٣)

انظر: . نموذج من الأعمال الخيرية - محمد منير آغا: ، ط. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثانية ١٤٠٩هـ. (ص: ٨٢) وأحمد شاکر: مجلة المقتطف: اكتوبر ١٩٣٥م، رشيد رضا: المنار والأزهر (١٣٣) ، ط. المنار، سنة ١٣٥٣هـ. ، منهج المدرسة العقلية في التفسير فهد الرومي: (ص: ١٧٠) ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠١هـ ، محمد رشيد رضا ودوره في الحياة الفكرية والسياسية أحمد بركات: (ص ٢٤-٢٧) دار عمار الأردن - ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢ انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة - المؤلف: تامر محمد محمود متولي - الناشر: دار ماجد عسيري - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م من ص ٩٣-٩٦، "رشيد رضا" أو "إخاء أربعين سنة" شكيب أرسلان: شكيب: الأميرط. ابن زيدون، دمشق، الأولى، ١٣٥٦هـ. (ص: ٨٠٠-٨٠١)

٣ تكلم فيه عن حكم ترجمة القرآن إلى اللغات الأعجمية المختلفة وطبع في مطبعة المنار سنة ١٣٤٤هـ = ١٩٢٥م. وهي في المجلة، انظر: مجلة المنار (٢٦/ ٧ و ٩ و ٨٥ و ١٢ و ٩٢ و ٤٤ و ٥٧ و ٦٥ و ٨٠ و ٨١ و ٦٨) والتفسير (٩٤/ ٣١٤) وما بعدها انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ٩٤)

• رسالة في التوحيد: على طريقة السؤال والجواب.

وأما في التاريخ فكان من أبرز مؤلفاته

- تاريخ الأستاذ الإمام: طبع في ثلاثة أجزاء كبيرة، وكان الشيخ رشيد ينوي أن يتمها برابع.
- خلاصة السيرة المحمدية.
- الخلافة.
- الوهابيون والحجاز.
- الوحدة الإسلامية.
- وأما في الفقه فكان من أبرز مؤلفاته :
- الربا والمعاملات في الإسلام ، نشرت في كتاب بعد وفاة الشيخ رشيد بمعرفة محمد بهجت البيطار.
- مناسك الحج أحكامه وحكمه؛ ألفها أثناء رحلته إلى الحج.
- يسر الإسلام وأصول التشريع العام.
- وذلك فضلا عن تأليفه في القضايا الفكرية ومنها :
- نداء للجنس اللطيف حقوق النساء في الإسلام .
- مساواة الرجل بالمرأة وأصلها مناظرة في الجامعة المصرية حول هذا الموضوع.
- كما كانت له مؤلفات مهمة على ندرتها في العربية ومنها : المقصورة الدريدية وهي أبيات شعرية عارض فيها مقصورة ابن دريد. وذلك بالإضافة عن المنار - حيث كان شغل الشيخ رشيد رضا الشاغل الدفاع عن الأمة الإسلامية وتحفيزها لمقاومة الصهيونية والاستعمار من خلال رسالته في (المنار) . فضلا عن مجلة الأزهر المعروفة .

وفاة الشيخ رشيد:

توفي الشيخ رشيد رحمه الله في يوم ٢٣ جمادى الأولى ١٣٥٤هـ - ٢٢ أغسطس ١٩٣٥م. بعد عودته من وداع الأمير "سعود بن عبد العزيز" في ميناء السويس في طريقه إلى القاهرة،

وقد أحدثت وفاته صدى في الأوساط العربية المصرية سياسية وعلمية. وراثه العلماء والأدباء والساسة على السواء ، وبوفاة الشيخ رشيد انتهت قصة "المنار"، ولم تنجح أي محاولة أخرى لبعثها، لأن "المنار" كانت هي "رشيد رضا" .

^١ انظر : منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة (ص: ١٠٤) ، أثر وفاة الشيخ وراث الشعراء له: مجلة المنار (٣٥/ ١٤٩ وما بعدها) ، مجلة التوحيد: السنة ٢٣، عدد ٦،

المطلب الثاني

مقاصد القرآن الكريم عند الشيخ محمد رشيد رضا

" يعد الشيخ محمد رشيد رضا من أهم علماء عصره الذي اهتم بمقاصد القرآن " " وقد تحدث الشيخ محمد رشيد رضا عن مقاصد القرآن ، في كتابه الشهير " الوحي المحمدي ؛ فيذكر مقاصد القرآن بطريقة أخرى غير طريقة الأصوليين المجملة في تحقيق المصالح في مراتبها الثلاثة : الضروريات والحاجيات والتحسينات ؛ بل فصل ذلك تفصيلاً بحسب الموضوعات التي يعمل فيها الإسلام ، والمقاصد الكبرى التي يحققها القرآن في حياة الأمة .

وقد قسمها الشيخ رشيد إلى عشرة مقاصد لإصلاح البشرية هي :

١-إصلاح أركان الدين الثلاثة^١ .

٢-بيان ما جهل البشرية من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } سورة المائدة: ٦٩

٣-بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم والحكمة والبرهان والحرية والاستقلال.

٤-الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي .

٥-تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات .

٦-بيان أصول العلاقات الدولية في الإسلام .

٧-الإرشاد إلى الإصلاح المالي والاقتصادي .

٨-إصلاح نظام الحرب ودفع مفسدها وحصرها على ما فيها الخير والشر .

٩-إعطاء النساء حقوقهن الإنسانية والدينية والمدنية .

١٠-تحرير الرقاب من الرق .

^١ وهي : " الركن الأول للدين الإيمان بالله تعالى الوحي المحمدي (ص: ١٢١) الركن الثاني للدين: عقيدة البعث والجزاء الوحي المحمدي (ص: ١٢٦)الركن الثالث للدين: العمل الصالح الوحي المحمدي (ص: ١٣٢) .

- وكان يتميز منهج الشيخ رشيد رضا في تفسيره بخاصية مهمة وهي إجمال أحكام كل سورة من سور القرآن الكريم ، وقواعدها، ومقاصدها . ١
ومن جملتها إعطاء النساء حقوقهن كما أكد عليه في كتابه الوحي المحمدي ، وتفسير المنار في الآيات التي تتحدث عن النساء ، كما أفرد الحديث عن النساء وحقوقهن في بحث أسماه : (حقوق النساء في الإسلام وحظهن في الإصلاح المحمدي العام)

١ انظر : الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - عدد الأجزاء: ١-١١٩/١: ٢٥٠ ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة د / يوسف القرضاوي ص ٢٥ ، ٢٦ ، و (تفسير المنار، ٩ / ٤٨٠ - ١٠ / ١٠٦) وصف رشيد رضا عمله هذا بأنه " أشق عمل في التفسير، ولم أسبق لمثله ". السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة شكيب أرسلان، (دمشق، مطبعة ابن زيدون، ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)ص ٦١٥ ،

١ وهذا ما قرره الشافعي في (رسالة الأصول) ونقله عنه الغزالي في تقريره حقيقة أنه لا ينبغي للمجتهد النظر في الأدلة الجزئية دون الالتفات للقواعد الكلية، إذ قد يفضي هذا إلى تضارب الجزئيات في الظاهر. ينظر كتاب: الموافقات الشاطبي أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ)، ، ٣ط، ١م، (عناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن القيم للنشر، الرياض، ٢٠٠٩م، ينظر المقدمة ص٨ وما بعدها ، وانظر مقال بعنوان : جدلية العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره لجهاد قنبر ملتقى أهل التفسير.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لبعض حقوق المرأة التي تحدث عنها الشيخ محمد رشيد رضا

وفيه مطالبين :

يتعرض هذا المبحث لبعض الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة ، وأكد عليها القرآن الكريم في كثير من المواضع ، حتى اعتبر الشيخ رشيد رضا أنها من مقاصد القرآن . والحديث في هذا الباب واسع ويستحق أن يفرد له رسائل علمية وليس بحثاً بهذا الحجم ، ولكن لأنه ما لا يدرك كله لا يترك جله ؛ قدمت هذا البحث كإسهام في تغطية بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع .

المطلب الأول

حقوق المرأة المتعلقة بالرجل عموماً وفيه عناصر

العنصر الأول: حق المرأة في المساواة مع الرجل وله مظاهر :-

أولاً: حق المرأة في المساواة مع الرجل في الإنسانية :
من أول حقوق المرأة التي استنبطها الشيخ رشيد رضا من آيات القرآن الكريم للمرأة هو حقها في المساواة في الإنسانية مع الرجل ، يقول الشيخ رشيد رضا : " قد أفرد الله عز وجل في كتابه العظيم سورة باسم (النساء) تكلمت عن كثير من حقوقهن وما يلزم المجتمع تجاههن وكانت أول القضايا العامة التي أرست قواعدها سورة النساء قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١] ، وقد أورد الشيخ رشيد رضا في تفسيره أن معنى قوله تعالى : (مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) " أي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة ، وجعل من جنسها زوجاً إنساناً يساويها في الإنسانية ، وهذه الإنسانية هي مناط الوحدة بين البشرية ، وداعية الألفة ، والتعاطف بين البشر ، وهذا المعنى هو المراد من تذكير الناس بأنهم من نفس واحدة ، لأنه مقدمة لكلام في حقوق الأيتام ، والأرحام ، وهذا من

مقاصد الدين " ١ فقد " ابتدأت السورة الكريمة ببيان الارتباط الإنساني الجامع الذي تلتقي عنده البشرية جميعها، فقال - سبحانه - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا . .)، وإذا كان الناس جميعا ينتهون إلى أصل واحد فإنه لا بد من التساوي، ولا بد من التراحم لهذه الرحم الواصلة، " ٢ .
ويدل على المساواة بين الرجل والمرأة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ النَّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ) . ٣

وقوله : (النساء شقائق الرجال) أي : نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. ٤

أما مفهوم المساواة عند الشيخ رشيد رضا فهو مفهوم قائم لديه على التماثل والمشاركة في العطاء حيث يقول : " وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمِثْلُ بِأَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْخَاصِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا مُتَبَادِلَةٌ وَأَنَّهِنَّ أَكْفَاءٌ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ إِلَّا وَلِلرَّجُلِ عَمَلٌ يَقَابِلُهُ لَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي شَخْصِهِ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ " . ٥

ويضيف الشيخ رشيد رضا في كتابه الوحي المحمدي مؤكدا هذا المقصد ومحذرا للمرأة من اعتقادات الجاهلية المنحرفة في حق المرأة بقوله : " كان بعض البشر من الإفرنج وغيرهم يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين لا من نوع الإنسان، وبعضهم يشك في ذلك فجاء محمد صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم ٦ أمثال قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (الحجرات: ١٣) من هنا تتضح رؤية الشيخ رشيد رضا التي تدافع عن حق المرأة في المساواة ، ويناقش اتهامات الغرب لها وإلى أي مدى أنصفها القرآن الكريم .

١ انظر : تفسير المنار ٤/٢٦٦: ٢٦٨

٢ انظر : التحرير والتنوير (٤ / ٢١٤) زهرة التفاسير (٣ / ١٥٦٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣ / ١٠)

٣ أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند النساء - مُسْنَدُ الصَّديقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) برقم ٢٦١٩٥

٤ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - ٧٩/١

٥ . تفسير المنار (٢ / ٢٩٨)

٦ الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت والطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٢٣٥

ثانياً: المساواة في الكرامة والتفضيل على أساس التقوى :

وهنا يشير الشيخ رشيد رضا إلى قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات. ١٣ فيقول : " هذه الآية الكريمة تعلن الوحدة بين جميع البشر الْوَحْدَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ بِالمساواة بَيْنَ أَجْنَاسِ الْبَشَرِ وَشُعُوبِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ. وَهَذِهِ الْوَحْدَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ تَنْصُمُنَ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّأَلُّفِ بِالتَّعَارُفِ، وَإِلَى تَرْكِ التَّعَادِي بِالتَّخَالُفِ. ١
" مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى " مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ. وَقِيلَ: خَلَقْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنْ أَبِي وَأُمِّ، فَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَدُلِّي بِمَثَلِ مَا يَدُلِّي بِهِ الْآخَرُ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّفَاضُلِ فِي النِّسْبِ. ٢

ثالثاً : المساواة في النصره والولاية :

من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل : المساواة في النصره والولاية ويؤكد ذلك قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة. ٧١)
يقول الشيخ رشيد رضا : " وِلَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَعْمٌ وَوِلَايَةُ النُّصْرَةِ وَوِلَايَةُ الْأُخُوَّةِ وَالْمُودَّةِ، وَلَكِنَّ نُصْرَةَ النِّسَاءِ تُكُونُ فِيمَا دُونَ الْقِتَالِ بِالْفِعْلِ، فَلِلنُّصْرَةِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ، مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ وَأَدَبِيَّةٌ، وَكَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنِسَاءُ أَصْحَابِهِ يَخْرُجْنَ مَعَ الْجَيْشِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُجَهِّزْنَ الطَّعَامَ، وَيُضَمِّنْنَ جِرَاحَ الْجَرْحَى، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ هِيَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَغَيْرُهُمَا يَنْقُرْنَ قَرَبَ الْمَاءِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَيَسْرَعْنَ بِهَا إِلَى الْمُقَاتِلَةِ وَالْجَرْحَى يَسْقِيْنَهُمْ وَيَغْسِلْنَ جِرَاحَهُمْ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُحَرِّضْنَ عَلَى الْقِتَالِ، وَيَرُدُّدْنَ الْمُنْهَزَمَ مِنْ رِجَالٍ ٣.

رابعاً: المساواة في التكليف والثواب والعقاب:

من مظاهر المساواة بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ المساواة بينهم في جميع التكاليف إلا ما اختص طرف منهما به دون الآخر، وفي الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، "فقد كرم الإسلام المرأة كإنسانة، فأكد أهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، فلها ما للرجل من حقوق إنسانية وعليها ما عليه. ٤

١ تفسير المنار (١١ / ٢١١)

٢ تفسير الزمخشري (٤ / ٣٧٤)

٣ تفسير المنار (١٠ / ٤٦٦)

٤ سورة القصص دراسة تحليلية تأليف الدكتور محمد مظني دكتوراة في التفسير /كلية العلوم الإسلامية عضو هيئة تدريسية في كلية الآداب / جامعة الانبار ١/٣٨٥-.

قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]. ويؤكد ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} النساء ١٢٤. أي: كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ مَا يَسْتَطِيعُ عَمَلَهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ - أَيِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا النَّفُوسُ فِي أَخْلَاقِهَا وَأَدَابِهَا وَأَحْوَالِهَا الشَّخْصِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْعَامِلُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَىٰ - خِلَافًا لِبَعْضِ الْبَشَرِ الَّذِينَ حَقَّرُوا شَأْنَ الْبَنَاتِ فَجَعَلُوهُنَّ فِي عِدَادِ الْعَجَمَاوَاتِ لَأَ فِي عِدَادِ النَّاسِ، مَنْ يَعْمَلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْإِيمَانِ مُطْمَئِنٌّ بِهِ، فَأُولَٰئِكَ الْعَامِلُونَ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرِزْقِهِمْ وَطَهَارَةِ أَرْوَاحِهِمْ. " ١ " وإنما فصلت الآية فقالت: {مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ}: مع شمول {وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ}: لهما جميعاً. لنلا يتوهم متوهم خصوص هذا الحكم بالذكور، وإن كان هذا الوهم ضعيف البنين، ولأن فيه اعتباراً للمرأة التي كانوا ينتقصون حقها في الجاهلية. ٢
 (من) في قوله تعالى: (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) للبيان. أي بيان أن الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من ثواب يشترك فيه الرجال والنساء إلا إذا قام دليل على أن أحد الصنفين مختص بحكم معين لا يشاركه فيه الصنف الآخر. ٣
 وفي ذلك إنصاف للمرأة من الظلم الذي كان واقعا عليها قبل شريعة الإسلام العادلة.

ومن المساواة في التكليف والثواب والعقاب المساواة في إقامة الحدود فكما يقام الحد على الرجل إذا اقترف ما يوجبه كذلك المرأة وجب عليها الحد عند اقتراف ما يوجبه :-

ويؤكد هذا قول الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥]

{يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} الْفَاحِشَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الزَّانَا، وَالْفَاحِشَةُ الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ. وإتيانها: فعلها والتلبس بها. ٤ يقول الشيخ رشيد رضا مبيناً كون تشريع الحدود إنصافاً ومساواةً للمرأة مع الرجل: " وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي السُّورَةِ (يَعْنِي سُورَةَ النَّسَاءِ) مِنْ الْإِيصَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ ، وَكَانَ الْإِحْسَانُ فِي الدُّنْيَا تَارَةً بِالثَّوَابِ، وَتَارَةً

١ تفسير المنار (٥ / ٣٥٦)، وقد أشار الشيخ رشيد رضا إلى هذا المعنى أيضاً في كتابه الوحي المحمدي ص ٢٣٥، وكتابه حقوق النساء في الإسلام ص ٩ .
 ٢ التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٢ / ٩٢٠)
 ٣ زهرة التفاسير (٤ / ١٨٧٢) تفسير الشعراوي (٣ / ١٤٥٩) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣ / ٣٢٢)
 ٤ تفسير القرطبي (٥ / ٨٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٣٣)

بِالزَّجْرِ، وَالْعِقَابِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الشَّرَائِعِ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْبِئْسَافِ، وَالْبَاحْتِرَازِ فِي كُلِّ بَابٍ عَنِ طَرَفِي الْبِفِرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ - خَتَمَ - سُبْحَانَهُ - بِبَاهَاتِهِ الْعَاصِي، وَكَانَ إِحْسَانًا إِلَيْهِ بِكْفِهِ عَنِ الْفَسَادِ ؛ لِئَلَّا يُلْقِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَكَانَ مِنْ أَفْحَشِ الْعَصِيَانِ الزَّنَا، وَكَانَ الْفَسَادُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ، وَالْفِتْنَةُ بِهِنَّ أَكْبَرَ، وَالضَّرَرُ مِنْهُنَّ أَخْطَرُ، وَقَدْ يُدْخِلْنَ عَلَى الرَّجَالِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ مَنْ غَيْرِ أَوْلَادِهِمْ قَدَمَهُنَّ فِيهِ اهْتِمَامًا بِزَجْرِهِنَّ." ١

وليس حد الزنا هو الحد الوحيد الذي شرعه الله عز وجل على المرأة بل شرع لها جميع الحدود.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن إبعاد المرأة عن الشهادة في الحدود له حكم منها الصيانة لها ومراعاة مشاعرها :-

يقول الله تعالى : **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)** [النساء: ١٥]

دللت هذه الآية على عدم قبول شهادة النساء في الحدود بقوله تعالى (أربعة) حيث إن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود فيذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر . (واتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص خلافاً للظاهرية) ٢ .

يقول صاحب المنار : **(أي من رجالكم المسلمين ، وقد مضت السنة من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ " فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ قِيَامَ الْمَرَاتَيْنِ مَقَامَ الرَّجُلِ فِي الشَّهَادَةِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا يُقْبَلُ**

١ تفسير المنار (٤ / ٣٥٦)

٢ انظر : المدونة - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - ٥٣/٤ ، الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م - ١٦٥/٦ ، منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - ٦٠/٧ ، تحفة الفقهاء - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ١٤٠/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد - ٩٠/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، المغنّب لابن قدامة - ٩٦/٩ - طبعة مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصارا لمؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي = (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير - مشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ - ص ٥٧٠ ، المحلي بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - ٤٧٦/٨ : المسألة ١٧٩

في الحدود فهو خاص بما عداها، وكان حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش، والجرائم، والعقاب، والتعذيب رغبة في أن يكن دأماً غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها، ولا يخضن مع أربابها، وأن تحفظ لهن رقة أفدتهن فلا يكن سبباً للعقاب." ١

-كما تجدر الإشارة إلى أن الإسلام منع شهادة النساء في الحدود صيانة لهن ، وقبل شهادتهن في المعاملات ، وفي الأمور التي تطلع عليها النساء في الغالب دون الرجال كإثبات الولادة ، والنيوابة ، والبكارة ، والرضاع ونحوه . " ٢

خامساً- المساواة في حرمة التعدي والإيذاء :

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام حق المرأة في حرمة إيدانها أو التعدي عليها :

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) {الأحزاب. ٥٨}

ومعنى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) أي : الطاعنين في الأعراض، وبالزناة الذين يتبعون النساء لمراودتهن. " ٣ كما أن " أذية المؤمنين والمؤمنات يكون بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق. وهذه الآية نظير الآية التي في النساء : (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .) ٤

يدل على ذلك حديث أبي يعلى بسند صحيح كما صرح به ٥ : (أتدرون أربى الربا عند الله؟

قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أربى الربا عند الله استحلل عرض امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) {الأحزاب. ٥٨}

١ تفسير المنار (٤ / ٣٥٧)

٢ انظر المرأة بين الفقه والقانون - المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) - الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ص ٢٨

٣ تفسير المنار (١٠ / ٤٤٦)

٤ انظر : تفسير القرطبي (٤ / ٢٤٠) تفسير المراعي (٢٢ / ٣٥)

٥ تفسير المنار (٤ / ١٠٤)

٦ شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان - (٧٩ / ٩) برقم ٦٢٨٥

سادساً : المساواة في التصرفات المالية :

من حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام والتي تعد من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة : حقها في التصرفات المالية :

فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أحقية التصرفات المالية ، فللمرأة أن تتعاقد ولها أن توكل وتبيع وتشتري وتتصدق وتعير وتتملك ويدل على ذلك قوله تعالى عن مهر المرأة : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا } [النساء: ٤] والمعنى أنه " لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الحجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له. وعلامات الرضا، وطيب النفس لا تخفى على أحد. " ١ وإذا كانت الآية تحرم على الزوج الأخذ من مهر زوجته الذي أعطاها إلا برضاها فهي تدل على تحريم أخذه من مالها الذي لم يعطها من باب أولى ، كما أن الآية تدل على حق المرأة في التصرفات المالية عطاءً ومنعاً وخلافه بما يوافق الوجوه الجائزة شرعاً . ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : { وَأَبْتَلُوا يَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } [النساء: ٦]

فأمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها ، وأن يدفع إليها ما ورثته بعد بلوغها وإيناس رشدها وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم . ٢

يقول الشيخ رشيد رضا : (قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن . واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروع ، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة والأولاد وإن كانت غنية ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك . ٣ ويرى الشيخ رشيد رضا أن تصرف المرأة في مالها مشروع بإذن الزوج حيث يقول : " لكن هذا الحكم مقيد في السنة بإذن الزوج ، كما قيد حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج

١ تفسير المنار (٤/ ٣٠٨)

٢ انظر : المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٤ ، البحر الرائق ٩١/٨ ، روضة الطالبين ١٨٢/٤ ، المجموع شرح المذهب ٣٧٢/١٣ ، المغنى ٥١٢/٤ ، المبدع ٣٠٥/٤ ، وتفسير المنار ٤/

٣١٩:٣١٦ ، وانظر حقوق المرأة في ضوء السنة النبويه د/ نوال العيد ص ٧١١

٣ انظر : الوحي المحمدي (ص: ٢٣٥)

بإذن وليها ، فذلك الأمر في تصرفها في مالها ، لا بد لها فيه من إذن الزوج القول
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ: " لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " ٢

وقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ
زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» ٣

وإذا كان الشيخ رشيد رضا قد رجح أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها التصرف في
مالها إلا بإذن زوجها فإن هذه المسألة ليست محل إجماع بل قد وافق في ذلك الليث
بن سعد وطاووس . " ٤ وخالف الإمام مالك حيث قال أنه يجوز لها التصديق من
مالها قل أو كثر لزوجها خاصة أما تصديقها لغيره فلا يجوز بدون إذنه إذا زاد عن
الثلث . ٥ .

كما خالفهم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي وابن المنذر وابن حزم في ذلك
حيث ذهبوا إلى جواز تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج ، وأن المسألة راجعة
إلى حسن العشرة لا إلى الواجب . ٦ .

ومما يدل على ذلك الأحاديث الآتية :-

١- عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ،
أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ
عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ:
نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ» . ٧ .

١ انظر : حقوق النساء في الإسلام للشيخ رشيد رضا ص ٢٠
٢ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن
علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
أخرجه الإمام النسائي - كتاب: العُمَرَى - باب : عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا (٢٧٨ / ٦) برقم
٣٧٥٦ وقال عنه الشيخ الألباني حسن صحيح

٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
الشبلي (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله
بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - مُسْنَدُ
الْمُكْتَبِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (١١ / ٣٣٨)
برقم ٦٧٢٧ وقال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده حسن

٤ انظر : فتح الباري ٢١٨/٥

٥ انظر المدونة ١٣ / ٢٨٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٥ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٣٠

٦ انظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ٢١٤ ، والأم ٣ / ٢١٦ ، اعانة الطالبين ٣ / ٣٤٨ ، المغني ٤ / ٣٠٠
٧ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : الهبة وفضلها والتحرير عليها - بابُ بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَبِيَّةِ (٣ /

١٥٣) برقم ٢٥٩٤

ووجه الدلالة من الحديث أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو أولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها ، أو يشترط في صحته إذن الزوج لأبطله النبي صلى الله عليه وسلم " ١

٢- وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» قلت ليعطاء: زكاة يوم الفطر، قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقى فتحها، ويلقين، قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهن، وما لهم لا يفعلونه . (٢

" ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك. " ٣

فدللت هذه الأحاديث ونحوها على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ، ويتبع ذلك حقها في الدفاع عن مالها بالتقاضي وغير ذلك من الأعمال المشروعة.

ويلخص الشيخ مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة حيث يقول: فهما متماتلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماتلان في الذات والباحساس والشعور والعقل؛ أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلانمه ويسر به، ويكره ما لا يلانمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبداً يستدله ويستخدمه في مصالحه، وكما سيمما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه. ٤

وما تحدث به الشيخ رشيد رضا يؤكد ما أكد عليه القرآن الكريم من حق المرأة في المساواة بل أضاف أيضاً مسألة التماثل بما يؤدي إلى مزيد من التجانس والتماثل .

العنصر الثاني : حق المرأة في الإرث :

١ انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٨ /٧) تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٢٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١٦) ، وحقوق المرأة في الإسلام د / نوال العيد ص ١٩٤

٢ أخرجه الإمام البخاري - كتاب: العيدين - باب: المشئي والرؤوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أدان ولا إقامة- ١٨/٢ برقم ٩٦١

٣ فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٦٨)

٤ تفسير المنار (٢ / ٢٩٨)

من حقوق المرأة التي أثبتها لها القرآن حقها في الإرث وقد " كان بعض البشر يحرمون النساء من حق الميراث وغيره من التملك، فأبطل الإسلام هذا الظلم، وأثبت لهن حق الإرث والنصر فيه بأنفسهن في دائرة الشرع، قال الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) [النساء: ٧] وقال تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) [النساء: ٣٢]. ٣..٢

-يقول الشيخ رشيد رضا- رحمه الله - في قوله تعالى: (نصيباً مفروضاً) أي أنه حق معين مقطوع به لا محاباة فيه وليس لأحد أن ينقصهم منه شيئاً. " ٤

وقد جاء تفصيل ما جاء في هذه الآية من إجمال لحق المرأة في الميراث بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

١ تفسير المنار (١١ / ٢٣٤)

٢ ورد في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في أم كجة وبناتها وتغلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والأخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ولم تورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً يكسب عليها ولا تكسب فنزلت هذه الآية انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٤٥٠ هـ) - المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- ٤٥٥/١

، الدر المنثور - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت- ٢٣٩/٢، ٢٣٨. وحديث سبب نزول آية (للرجال نصيب. . .) أخرجه ابن جرير (٧ / ٥٩٩: ٥٩٧- من حديث عكرمة مرسلًا وإسناده ضعيف لإرساله، وذكر له ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢١٩: ٢٢٢-) طريقاً آخر يتقوى به، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ٧٤)

٣ وورد كذلك في سبب نزول قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} ما روي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك انظر:

تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٥. وحديث: " يقضي الله في ذلك. . . فنزلت آية الميراث ". الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢ / ٤٤٥) وأخرجه الإمام الترمذي (أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - كتاب الفرائض - (باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلْب) (٦ / ٢٢٤) برقم ٢٠٩٣ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. - المستدرك على الصحيحين - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠- كتاب الفرائض - (٤ / ٣٧٠) برقم ٧٩٥٤ وصححه، ووافقه الذهبي. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ٧٤)

٤ تفسير المنار (٤ / ٣٢٤)

ثُلثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا { [النساء: ١١]

يقول الشيخ السعدي ١ " هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها.

فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِفْوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ٢ - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها ، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك. ٣

يقول الشيخ رشيد رضا تعليقاً على ختم الآيات بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا { [النساء: ١١]) يُشِيرُ اسْمُ " الْعَلِيمِ " هُنَا إِلَى وَضْعِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ بِمُصَلْحَةِ الْعِبَادِ وَمَنْفَعَتِهِمْ يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى وَجُوبِ مُرَاقَبَةِ الْوَارِثِينَ، وَالْقَوَامِ عَلَى الشَّرَكَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي عِلْمِهِمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِيمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُ مَنْ يَلْتَزِمُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَحَالُ مَنْ يَتَعَدَّى تِلْكَ الْحُدُودَ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَصَايَا، أَوْ الدِّينِ، أَوْ حَقِّ صِغَارِ الْوَارِثِينَ، أَوْ النَّسَاءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْجَاهِلِيَّةُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَلِلتَّذْكَيرِ بَعْلِهِ - تَعَالَى - هُنَا فَايِدَتَانِ: فَايِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ، وَفَايِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ التَّنْفِيذِ.

*وأتى بالحلم هنا : لأن التذكير بعلم الله تعالى متضمناً للإنذار والوعيد للمخالف ، وقد يتأخر العقاب للمخالف عن الذنب ، وكان ذلك مراعاة لغرور الفاعل فذكرنا هنا بعلم لنعلم أن تأخر نزول العقاب لا ينافي الوعيد والإنذار ، ولا يصح أن يكون سبباً للجرأة والاعتزاز ، فالحليم هو الذي لا تستفزه المعصية إلى التعجيل بالعقوبة كما أن الحليم يعطي للمذنب وقتاً للتوبة . " ٤

وهكذا كان من مقاصد القرآن الكريم إثبات حق النساء في كثير من الأمور ومنها حقها في الميراث وقد كن في الجاهلية لا يرثن بل يورثن .

١ تفسير السعدي (ص: ١٦٦)
٢ أخرجه الإمام البخاري - كتاب: الفرائض - باب: ميراث الولد من أبيه وأمه ١٥٠/٨ برقم ٦٧٣٢

٣ أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٢٠٥) برقم ١٣٤٨

٤ انظر : تفسير المنار (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)

وتجدر هنا إثارة سؤال مهم ألا وهو : هل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في كل الحالات ؟

والإجابة ليس ذلك في كل الحالات ، بل في بعضها وتفصيل ذلك ما يلي :-

أولاً : حالات إرث المرأة :

١ - أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً، اثنتين فأكثر: فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث، للذكر مثل حظ الأنثى.

٢ - أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، كما في الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد فإن ترك معهما ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، كان لكل من الأب والأم السدس من التركة، وإن ترك معهما إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام، فمن مات عن بنت وزوجة وأم وأب، كان للبنت النصف، وهو اثنا عشر من أربعة وعشرين، وللزوجة الثمن، وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو أربعة، وللأب السدس والباقي فيكون له خمسة.

٣ - أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر .

وذلك في أربع حالات فقط وهي العصابة بالغير وهي :

أ-البنت مع الابن .

ب-بنت الابن مع ابن الابن .

ج-الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق .

د-الأخت لأب مع الأخ لأب .

٤-أن تحجب المرأة الرجل وهي : الأخت الشقيقة مع البنت تحجب الأخ لأب ، فلو مات الرجل وترك بنتان وأختاً شقيقة وأخاً لأب فالبنتان الثلثان والأخت الشقيقة تأخذ الباقي عصابة مع الغير أي مع البنات والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة .

ثانياً : معايير التمايز بين المرأة والرجل في الميراث :

- فمعيار الذكورة والأنوثة ليس هو الفيصل في تمايز أنصبة الوارثين والوارثات وإنما هناك معايير أخرى تحكم هذا التوزيع:-

١ المرأة بين الفقه والقانون - المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) - الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ص ٢٩

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً أو أنثى وبين المورث المتوفى فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب دونما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها عادة مفروضة على غيرها فبنت المتوفى ترث أكبر من أمه (وكلتاها أنثى) بل وترث الابنة أكبر من الأب حتى وإن كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها وحتى لو كان الأب هو مصدر ثروة المتوفى - الابن- والتي تنفرد الحفيدة بنصفها وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به
حيال الآخرين ١.

ثالثاً : حكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان :
يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة .

فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزانداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال .

^١ شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د / محمد عمارة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ، الحقوق العامة للمرأة د / صلاح عبدالغني محمد - الدار العربية للكتاب - القاهرة - ١٤١٨هـ ١٩٨٩م من ص ١٧٨ : ١٨١ بتصرف ، الغرب والإسلام ابن الخطأ وأين الصواب - د/ محمد عمارة - مكتبة الشروق الدولية - مصر - ط - ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ص ١٧٨ ، الفقه الواضح د / محمد بكر اسماعيل ، دا المنار القاهرة ، ط الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ٣ / ١٤١ ، ١٤٢ ، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية د / صلاح سلطان - بحث منشور بمجلة دار العلوم العدد ١٩ من ١١٩ : ٩٦ ، المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية المستشار سالم البهنساوي - ط - دار الوفاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م من ص ١٩٢ : ١٨٨ ، د.محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق ٢٠٠٢ ، ص ٦٨ ، ميراث المرأة وقضية المساواة د. صلاح الدين سلطان ص ١٠ ، ٤٦ ، طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م. "سلسلة في التنوير الإسلامي." قوانين الأسرة من عجز النساء و ضعف العلماء سالم البهنساوي : ، ط١ ، دار العلم، الكويت ١٤٠٤هـ، ص٤٢

فمثلاً إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار ، كان للذكر الفان ولأخته الف . فإذا تزوج هو ، فإن عليه أن يعطي امرأته مهرأ ، وأن يعد لها مسكناً ، وأن ينفق عليها من ماله سواءً أكانت فقيرة أم غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه . ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء . وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته . فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرأ من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميها لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال ، إذا اتحدت وسائل الاستغلال ، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال ، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب – فمن ثم لم يكن فرض الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج ، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها ، فهو من قبيل الاحتياطي لها وللأسرة . ١

العنصر الثالث : حق المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام حقها في القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وكان بعض البشر يحتقرون المرأة فلا يعدونها أهلاً للاشتراك مع الرجال في المعابد الدينية، والمحافل الأدبية، ولا في غيرهما من الأمور الاجتماعية والسياسية، والإرشادات الإصلاحية، ٢ فنزل القرآن يصالحهم بقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة: ٧١].

فأثبت للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، وتدخّل فيها أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر . ٣

ويدل على ذلك عموم قوله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ

١ انظر حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٣، ٢٢

٢ الوحي المحمدي (ص: ٢٣٦)

٣ تفسير السعدي (ص: ٣٤٤)

الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ١١٠] " فَهَذِهِ الْآيَاتُ أَصُولٌ لَنَا مَتَدُوْحَةٌ
لِلْأُمَّةِ عَنِ التَّزَامِهَا فِي آدَابِهَا وَتَشْرِيعِهَا.. " ١

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمَعْرُوفِ، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ أَحْصَى صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يَمْتَّازُونَ بِهَا عَلَى
الْمُنَافِقِينَ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، هُمَا سِيَّاحُ حِفْظِ الْقَضَائِلِ، وَمَنْعُ فُشُوِّ الرَّدَائِلِ، وَقَدْ
فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ . " ٢

والآية تدل على فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال
يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة . ٣

وفي خلافة عمر رضي الله تعالى عنه سعد عمر أمير المؤمنين على المنبر، وأراد
أن يحدد مهوراً للنساء، على قدر مهور زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبناته، فقامت امرأة وقالت: يا عمر! لم تحرمنا من شيء أحله الله لنا؟! قال: وما
ذلك، قالت: في قوله تعالى: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} [النساء: ٢٠] ، فقال: أصابت
امرأة وأخطأ عمر! ورجع عما كان يريد أن يفعل. ٤

العنصر الرابع : حق المرأة في النفقة:

من الحقوق المالية التي أعطاها الإسلام للمرأة وأكد عليها القرآن حقها في النفقة أما
وأختاً وبناتاً وزوجة قال تعالى في حق الزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً : {الرِّجَالُ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيماً كَبِيْرًا} [النساء: ٣٤] يقول الشيخ محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى :
{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (فَجَعَلَ مِنْ وَاجِبَاتِ هَذِهِ الْقِيَامَةِ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ
الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ لِمَا تُكَلِّفُ مِنْهُ شَيْئاً وَلَوْ كَانَتْ أَعْيُنُ مِنْهُ) ٥ ويقول (كما أعطت
الشريعة المرأة حق طلب فسخ عقد الزواج من القاضى إذا عجز الزوج عن النفقة.
وجعلت للمطلقة عليه حق النفقة مدة العدة التي لا يحل لها فيها الزواج) ٦ وقال الله

١ تفسير المنار (٩/ ٤٤٧)

٢ تفسير المنار (١٠/ ٤٦٧)

٣ انظر : حقوق النساء في الإسلام - للشيخ محمد رشيد رضا ص ١٣

٤ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم -
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) -
المحقق: عبد المعطي قلجعي - دار النشر: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -
١٩٩١م- كتاب التفسير - ٥٧٣/٢

٥ تفسير المنار (١١/ ٢٣٤)

٦ الوحي المحمدي (ص: ٢٣٩)

تعالى : {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرًا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْعُكُمْ لَهُ أُخْرَى } [الطلاق: ٦]

وقال الله تعالى: (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [الطلاق: ٧]، وهذا نزل في النفقة على المرأة المطلقة في العدة، وهي ثابتة في حق مستقرة الزواج من باب أولى .

-كما تجب نفقة الأم على ولدها الموسر إذا كانت فقيرة وكان له ما ينفق عليها عملاً بمقتدى قوله تعالى : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣] وَالْبَاحْسَانَ فِي الْمُعَامَلَةِ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَطَبَقَاتِهِمْ، وَإِنَّ الْعَامِيَ الْجَاهِلَ لِيُدْرِي كَيْفَ يُحْسِنُ إِلَى وَالِدَيْهِ وَيُرْضِيهِمَا مَا لَا يَدْرِي الْعَالِمُ النَّحْرِيْرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ جَمَاعَ الْبَاحْسَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِمَا وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَخْشَنَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمَا، وَأَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَعَتِهِ. " ١

-كذلك تجب نفقة الأخت والقريبة على قريبها إذا كانت ممن ترثه ويرثها ، إذ كل قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنيا ، تجب عليه نفقته في حال فقره وعجزه ، بدليل قوله تعالى ٢: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [البقرة: ٢٣٣]

وهكذا : أمن الإسلام للمرأة حق الإنفاق عليها أياً ما كان موقعها من الأسرة (أمّاً وأختاً ، وبناتاً وزوجة) إكراماً وصيانة لها .

العنصر الخامس : حق النساء في حفظ أموالهن منهن في حال السفه :-

من الحقوق المالية للمرأة حقها على وليها بأن يحفظ لها مالها إن كانت ممن لا يحسن التصرف في المال قال الله تعالى : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]

" اِخْتَلَفَ مَفْسَّرُو السَّلَفِ فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ هُنَا. فَقِيلَ: هُمُ الْيَتَامَى، وَالنِّسَاءُ. وَقِيلَ: النَّسَاءُ خَاصَّةً. وَقِيلَ: الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ لِلْمَخَاطِبِينَ. وَقِيلَ: هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ سَفِيهِ مِنْ

١ تفسير المنار (٥ / ٦٩) وتفسير السعدي (ص: ١٧٨)

٢ انظر المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة- ٨ / ٢١١، والإسلام وبناء المجتمع - د/ حسن أبو غدة وآخرون ص ٧١- ط - مكتبة الرشد - الطبعة الخامسة - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

صَغِير، وَكَبِير، وَذَكَر، وَأُنْثَى، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَجَعَلَ الْخُطَابَ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ لِيَشْمَلَ النَّهْيُ كُلَّ مَالٍ يُعْطَى لِأَيِّ سَفِيهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ . " ١ والمعنى : " أي أَعْطُوا كُلَّ يَتِيمٍ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَكُلَّ امْرَأَةٍ صَدَاقَهَا إِنَّمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا سَفِيهَا لَأَيُّ حَسَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ أَنْ تُعْطَوْهُ إِيَّاهُ لِنَلَا يُضَيِّعَهُ، وَيَجِبُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لَهُ، أَوْ يَرشُدَ . " ٢ " كما أمر الولي أن يبذل لهم منها ما يتعلق بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدينية ، وأن يتلطفوا لهم في الأقوال جبراً لخواطهم ، وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء ليست إضافة تملك وإنما إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم : من الحفظ ، وحسن التصرف ، وعدم التعرض للأخطار . " فمن حق المرأة على وليها أن يحافظ لها على مالها وأن يضعه في الحفظ عليه بمنزلة ماله . " ٣ .

العنصر السادس : حق المرأة في المشاورة وإبداء الرأي :

من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حقها في المشاورة وإبداء الرأي لعموم قوله تعالى : { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى: ٣٨] " وَأَسْتَشَارَةُ الْمَرْأَةِ فِيمَا يَنْصَلُ بِشُؤْنِ النِّسَاءِ أَوْ فِيمَا لَدَيْهَا خِبْرَةٌ بِهِ مَطْلُوبَةٌ، بِأَصْلٍ تَدْبُ الْمَشُورَةِ فِي ٤ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } وقد بين الإمام القرطبي أن الشورى من سمات الفضلاء رجالاً ونساءً وأورد قصة بلقيس مع الشورى فقال : (وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" . [الشورى: ٣٨] وَالْمُشَاوَرَةُ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ وَخَاصَّةً فِي الْحَرْبِ، فَهَذِهِ بَلْقِيسُ امْرَأَةٌ جَاهِلِيَّةٌ كَانَتْ تَعْبُدُ الشَّمْسَ: " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ " [النمل: ٣٢] لِتَخْتَبِرَ عَزْمَهُمْ عَلَى مَقَاوِمَةِ عَدُوِّهِمْ، وَحَزْمَهُمْ فِيمَا يَقِيمُ أَمْرَهُمْ، وَإِمْضَانَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ لَهَا، بِعِلْمِهَا بِأَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَبْذُلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ دُونَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا طَاقَةٌ بِمَقَاوِمَةِ عَدُوِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ أَمْرُهُمْ وَحَزْمَهُمْ وَجِدَّهُمْ كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لِعَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَبِرْ مَا عِنْدَهُمْ، وَتَعَلَّمَ قَدْرَ عَزْمِهِمْ لَمْ تَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ) ٥

ويقول صاحب المنار : (أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَبِيَّهَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَرِّرَ:

١ تفسير المنار (٤ / ٣١٠)

٢ تفسير المنار (٤ / ٣١١)

٣ انظر : تفسير القرطبي (٥ / ٢٩٩ / ٣٠) السعدي ص ١٤٦، والمنار ٤ / ٣١٥ التفسير الوسيط

لطنطاوي (٣ / ٤٠)

٤ الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ٨١)

٥ تفسير القرطبي (١٣ / ١٩٤)

١- سُنَّةُ الْمُشَاوَرَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعَمَلِ، فَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ بِغَايَةِ اللَّطْفِ وَيُصْغِي إِلَى كُلِّ قَوْلٍ وَيَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِهِمْ .

٢- فَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ الْأُمَّةِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْحُكَّامُ عَادَةً ؛ لَأَنَّ أَمْرَ الدِّينِ الْمَحْضِ الَّذِي مَدَّارُهُ عَلَى الْوَحْيِ دُونَ الرَّأْيِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْمَسَائِلُ الدِّينِيَّةَ كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يَقْرَرُ بِالْمُشَاوَرَةِ لَكَانَ الدِّينُ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضَعُ إِلَهِيٍّ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ رَأْيٌ لَأَنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَأَنَّ بَعْدَهُ. ١ (وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ تُمَثِّلُ الْأُمَّةَ وَيَكُونُ رَأْيُهَا كَرَأْيِ مَجْمُوعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ لِعِلْمِهِمْ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَغَيْرَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَمَّا لَسَانِرُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ مِنَ الثِّقَةِ بِهِمْ وَالْبَاطِنِينَ بِحُكْمِهِمْ، بَحِيثٌ تَكُونُ بِالْعَمَلِ بِهِ عَامِلَةً بِحُكْمِ نَفْسِهَا وَخَاضِعَةً لِقَلْبِهَا وَضَمِيرِهَا، وَمَا هُوَ لَاءٌ إِلَّا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا السِّبَاقِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يَجْمَعُهُمْ، وَلِمَادَا لَمْ يُوضَعْ لَهُمْ نِظَامٌ فِي الْإِسْلَامِ كَنْظَامِ مَجَالِسِ الشُّورَى، الَّتِي تُسَمَّى مَجَالِسَ النَّوَابِ فِي عَرَفِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ؟" ٢

٣- "فَالْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الْأُولَى لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ، وَشَكْلُهُ شُورَى، وَرَبِيسُهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ (الْخَلِيفَةُ) مُنْقَدٌ لِشَرْعِهِ، وَالْأُمَّةُ هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ نِصْبَهُ وَعَزْلَهُ .

٤- وليست الشورى في الإسلام قاصرة على الرجال بل هي للنساء أيضا فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشار في ذلك زوجته أم سلمة في صلح الحديبية فأشارت عليه بأن يخرج إليهم، ويأمر حنيفة بخلق شعره، ففعل فافتدوا به، بما أنزل الله عليهم من سكينته. ٣ وهي ما أورده الإمام البخاري عن صلح الحديبية وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم اخلفوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تتحرر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا

١ تفسير المنار (٤/ ١٦٣)

٢ تفسير المنار (٥/ ١٥٣)

٣ تفسير المنار (١١/ ٢١٧)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) صححه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء الناشر: الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٧هـ / ٢٨٥/١

مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَحَرَّوْا
وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا.. " ١

العنصر السابع : حق المرأة في التعليم :

من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في التعليم فإن " لِلْمَرْأَةِ حَقُّ التَّعْلِيمِ مِثْلَ الرَّجُلِ " ٢ يقول الشيخ محمد رشيد رضا عن كيفية معاملة الأمم الأخرى للمرأة وكيف عاملها الإسلام فقال " كان بعض البشر في أوروبا وغيرها يرون أن المرأة لا يصح أن يكون لها دين، حتى كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة رسمياً، فجاء الإسلام يخاطب بالتكاليف الدينية الرجال والنساء معا بلقب المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات " ٣ وهذه التكاليف لا بد لصحتها من علم بأحكامها . جاء في القرآن الكريم نصوص كثيرة تأمر بالعلم وتمدح العلماء لا فرق فيها بين الرجال والنساء ومن هذه النصوص قوله تعالى: { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر: ٩] ويقول كذلك سبحانه { اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ } (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} [العلق: ٣، ٤] فالإسلام هو أول دين وأول نظام في العالم فرض العلم على الرجل والمرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). ٤ والمرأة مثل الرجل .. لن تستطيع القيام بدورها في المجتمع ما لم تتعلم أمور دينها ودنياها والمنتفع لتاريخ الإسلام يجد أن النساء اشتركن مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام ، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة . وكانوا يعلمون جواريتهم وقباتهم كما يعلمون بناتهم .

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة

١ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : الشروط - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (١٩٣ / ٣) برقم ٢٧٣
٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ٧٦)
٣ الوحي المحمدي (ص: ٢٣٥)

٤ سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - جزء من حديث أخرجه الإمام ابن ماجه - كتاب : الإيمان وفضائل الصحابة والعلم- باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١ / ٨١) برقم ٢٢٤ وحكم الشيخ الألباني على الجزء الموجود من الحديث أنه صحيح

٥ والقينة: الأمة المغنية، تكون من التزيين لأنها كانت تزيين، وربما قالوا للمتزيين باللباس من الرجال قينة؛ قال: وهي كلمة هذلية، وقيل: القينة الأمة، مغنية كانت أو غير مغنية. لسان العرب - مادة (قين) (١٣ / ٣٥١)

والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف ١. وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتیه الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة - أي مضاعفا - عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ٢ فُقِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَابَ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ بِثَوَابِ الْعِتْقِ ٣. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلِمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» ٤. وَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَاءِ الْأَنْصَارِ: لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ٥. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الشَّقَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهَاجِرَةَ الْقُرَشِيَّةَ الْعَدَوِيَّةَ عَلَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكُتَابَةَ، بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ إِيَّاهَا عَلَى ذَلِكَ. فَعَنْ الشَّقَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: " أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ ٦ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟ " قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْلَمَ النِّسَاءُ

١ انظر : حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ١٧:١٩، مجلة المنار (٣٢) / ٣٥٢

٢ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : النكاح - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٦ / ٧) برقم ٥٠٣٨

٣ حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام للشيخ رشيد رضا - تعليق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٤ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ - ١٠ / ٩ برقم ٧٣١٠

٥ أخرجه الإمام مسلم - كتاب : بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِّ - بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ - ٢٦١ / ١ برقم (٣٣٢)

٦ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ قِيلَ هِيَ : فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنِّينِ، وَيُقَالُ إِنَّهَا تَخْرُجُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْجَنِّبِ تَرْقِي فَتَذْهَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . انظر : معالم السنن (٤ / ٢٢٧) المفاتيح في شرح المصابيح (٥ / ٨٥)

٧ مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند النساء - حَدِيثُ الشَّقَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ (٤٦ / ٤٥) برقم ٢٧٠٩٤

الكتابة غير مكروه؛ لأن حفصة تعلمت الكتابة من الشفاء بنت عبد الله، ولم يمنعها النبي - صلى الله عليه وسلم - ١.

العصر الثامن : حق المرأة في عدم الحبس في البيت :

من حقوق المرأة التي أعطاها الإسلام وبينها القرآن ، حقها في الخروج من البيت لحاجه بالضوابط الشرعية وإن كان الأصل قرارها في بيتها . قال تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب: ٣٣] وقد استنبط الشيخ رشيد رضا أن من حقوق المرأة أن لا تحبس في البيت ، وأن لا تمنع من الخروج منه من قوله تعالى : {فَأْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} [النساء: ١٥] حيث يقول " فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ بَيِّنَاتٍ مِنْهَا فَمَسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَيْ فَاحْبَسُوهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَامْنَعُوهُنَّ الْخُرُوجَ مِنْهَا عِقَابًا لِهِنَّ، وَحِيلُولَةَ بَيِّنَاتٍ وَبَيِّنَ الْفَاحِشَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَمَنْعِهِنَّ الْخُرُوجَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لِجَرَدِ الْغَيْرَةِ، أَوْ مَحْضِ التَّحَكُّمِ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِتْبَاعِهِمْ لِأَهْوَانِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ . " ٢

وقال الشيخ سيد طنطاوي عند تفسيره لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]

" أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالاستقرار في بيوتهن، وعدم الخروج منها إلا لحاجة شرعية فقال (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ).

وهذه الجملة الكريمة ليس المقصود بها ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة، كأداء الصلاة في المسجد، وكأداء فريضة الحج وكزيارة الوالدين والأقارب، وكقضاء مصالحهن التي لا تقضى إلا بهن.. بشرط أن يكون خروجهن مصحوباً بالتستر والاحتشام وعدم التبذل. ٣ وإذا كان حبس المرأة في البيت لا يجوز فإن حقها في الخروج من البيت له ضوابط .

ضوابط خروج المرأة من البيت:

١ المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - ٨٥/٥

٢ تفسير المنار (٤/ ٣٥٧)

٣ انظر : التفسير الوسيط لطنطاوي (١١/ ٢٠٦، ٢٠٥)

١- أن يكون خروجها لضرورة أو حاجة :

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَفًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكُنَّ»^١

" والحديث فيه دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيض لهن الخروج فيه من زيارة الأباء والأمهات ودوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد " ٢

٢- أن يكون الخروج بإذن وليها :

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من حقوق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأته أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأتي؟ فقال: " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب^٣، وكأ تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، وكأ تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك أئمت ولم تؤجر وكأ تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع " قيل: فإن كان ظالماً؟ قال: " وإن كان ظالماً " ٤

وقال الشافعية والحنابلة ليس للزوجة الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن زوجها ، وله منعها من ذلك . ٥

١ أخرجه الامام البخاري - كتاب : النكاح - باب خروج النساء لحوائجهن- ٣٨/٧ برقم ٥٢٣٧
٢ انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٠/٢١٨)

٣ (وإن كانت على ظهر قتب) أي وهي تسير على ظهر بعير أو مئناه وإن كانت قد أجلست على قتب عند مجيء المخاض لتلد والقصد بذلك المبالغة في الزجر عن امتناعها منه أو تسويقها إياه . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ٩٥/١
٤ أخرجه الإمام البيهقي - كتاب : القسم والنشوز - باب: ما جاء في بيان حقه عليها (٧/٤٧٧) برقم ٤١

٥ انظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم

يدل على ذلك ما جاء في كتاب أسنى المطالب : " وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنْ عِبَادَةِ
أَبَوَيْهَا وَمَنْ شَهِدَ جَنَازَتَهُمَا وَجَنَازَةَ وَاوَالِيهَا وَالْأَوْلَى خِلَافُهُ^١.

٣- : أن تلتزم بالحجاب الشرعي : فلا يبدو منها إلا ما لا بد منه من الثياب الظاهرة
امتثالاً لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا))
(الأحزاب: ٥٩) " هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء
عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، أن {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} وهن اللاتي يكن
فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن
وصدورهن. ٢

٤ : أن لا تخرج متعطرة :

فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا
رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " ٣ ومعنى (فهي زانية) أي أئمة إثم الزانية لأن العطر يثير شهوة
الجماع وفيه دليل على أن ذريعة الحرام في الشرع كالحرام ويلحق به إظهار ثياب
الزينة وتبرجها وتحسين مشيتها. ٤

٥ : الاعتدال في المشي :

قال الله تعالى : " { وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [الأحزاب: ٣٣] " ، فهذه
الآية تحذر من تبرج الجاهلية الأولى وأن على نساء المؤمنين تجنب هذا التبرج .
قال قتادة : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك . ٥

٦ - عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال :

يشترط لخروج المرأة من بيتها وخروجها للعمل المباح ألا يكون هناك خلوة برجل

الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - ٤٧/٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -
المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:
٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - ٣٦٢/٨

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين
أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - ٢٣٩/٣

٢ انظر : تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧٢)

٣ مسند أحمد في مسنده - مسند الكوفيين - حديث أبي موسى الأشعري (٤٨٣ / ٣٢) برقم
١٩٤٨٥

٤ التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْمُؤَلَّفِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني
ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د.
محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١ م (١ / ٥٥٥)

٥ تفسير الطبري (٢٠ / ٢٥٩، ٢٦٠)

أجنبي عنها ، وألا يكون هناك اختلاط بالرجال لغير ضرورة ، وفي حال الضرورة فلا بد أن يكون اختلاطاً منضبطاً بالضوابط الشرعية . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «ادْهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^١ وقد بين الإمام ابن القيم خطورة الاختلاط فقال : "وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلٌ كُلُّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فُسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْحَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ. وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى، وَفَشَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ: أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاغُوتَ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا، بِسَبَبِ تَمَكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمَّاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فُسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَعًا لِذَلِكَ." ٢

العنصر التاسع : حق المرأة في الخروج للعمل :

من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حقها في الخروج للعمل بالضوابط الشرعية يقول الشيخ رشيد رضا : " ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كان يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل فقد كن يأتين ويباعن النبي صلى الله عليه وسلم تلك المبايعة المذكورة في سورة الممتحنة ، كما كان يبايع الرجال ، وكن ينفرن معهم إذا نفرو للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال " . ٣ كما يفهم من قوله تعالى : (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْفِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) [القصص: ٢٣ ، ٢٤] يفهم منها جواز عمل المرأة مع الانضباط بالضوابط الشرعية

١ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : الجهاد والسير - باب : من اکتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه ، أو كان له عذر ، هل يؤذن له (٤ / ٥٩) برقم ٣٠٠٦
٢ الطرق الحكيمة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان(ص: ٢٣٩)
٣ انظر : حقوق النساء في الإسلام للشيخ رشيد رضا ص ٤٤

. يقول العلامة ابن عاشور عما يستفاد من الآية : " وَمِنْهَا مُبَاشِرَةُ الْمَرَأَةِ الْأَعْمَالَ
وَالسَّعْيُ فِي طَرُقِ الْمَعِيشَةِ، وَوَجُوبُ اسْتِحْيَائِهَا . " ١

وقد ورد ما يدل على خروج المرأة للعمل أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن جابر بن عبد الله قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجْلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فُجِدِّي نَخْلَكَ، فَأَتَكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا . " ٢ يقول الإمام النووي : " وهذا الحديث دليلٌ لخروج المعتدة البائن للحاجة ومدَّه مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالنَّبَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَآخَرِينَ جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ النَّمْرِ عِنْدَ جَدَادِهِ وَالْهَدِيَّةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّغْرِيزِ لِصَاحِبِ النَّمْرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ

- ١ انظر التحرير والتوير لابن عاشور ١٠١/٢٠
- ٢ أخرجه الإمام مسلم - كتاب: الطلاق - بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا- ١١٢١/٢ برقم ١٤٨٣
- ٣ اظر : شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٠٨
- ٤ أخرجه الإمام البخاري - كتاب: اليوع - بَابُ : ذَكَرَ النَّسَاجَ - ٦١/٣ برقم ٢٠٩٣
- ٥ أخرجه الإمام البخاري - كتاب الجهاد والسير - بَابُ مَدَاوِةِ النَّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ ٤ / ٣٤ برقم ٢٨٨٢
- ٦ الْمُتَجَالَّةُ هِيَ : الْعَجُوزُ الْقَانِيَةُ الَّتِي لَا إِرْبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - عدد الأجزاء: ٤٥ جزء ١ - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة (٢٩٤ / ٢٩)
- ٧ انظر : فتح الباري لابن حجر ٨٠/٦
- ٨ انظر : رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥٦٩/٢، وحقوق المرأة في الإسلام د نوال العيد ص ٨٩٢
- ٩ أخرجه الإمام البيهقي - كتاب: القسم والنشوز - بَابُ : مَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا (٧ / ٤٧٧) برقم ١٤٧١٣
- ١٠ انظر : مجموع الفتاوى - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م - ٣٢-٢٨١
- ١١ انظر : حقوق المرأة في الإسلام د / نوال العيد ص ٨٩٢
- ١٢ انظر في هذا : البحر الرائق لابن نجيم المصري ٤ / ٣٣١ ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ / ٢٥٩ ، والمقدمات الممهديات لابن رشد ١ / ٤٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ومغني المحتاج لمعرفة المنهاج للخطيب الشربيني ٥ / ١٦٩ ، والإنصاف للمرداوي ٨ / ٣٥٩

وَتَذَكِيرُ الْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ " ٣

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتَيْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَيْتُهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ . ٤

٣- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. " ٥ والحديث فيه جوازُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ قَالَ بَطَّالٌ وَيَحْتَضِرُ ذَلِكَ بَدَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَلَّاتِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجَرْحِ لَا يَلْتَدُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَفْشَعُرُ مِنْهُ الْجِلْدُ فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةَ لِغَيْرِ الْمُتَجَلَّاتِ ٦ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ ٧. فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية عمل المرأة .

ولذلك قال الفقهاء : " وللوالد دفع ابنته إلى امرأة تُعَلِّمُهَا حِرْفَةَ كَتِّطْرِيزٍ وَخِيَاطَةٍ مَثَلًا ، وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها عند الحاجة . ٨

ضوابط عمل المرأة في الإسلام : -

يشترط لعمل المرأة نفس الشروط التي سبقت في خروجها من البيت وزيد عليها

١- أن يأذن لها وليها في العمل : -

قال الله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) [النساء: ٣٤] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ الْمَلَائِكَةُ الْعُضْبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجَعَ .)^٩ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة)^{١٠} إلا إذا منعها نكاحية بها ، وظلما مع حاجتها للعمل ، فلا إذن له ، كما أنه لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني لا ترضاه . ١١

" وقد نص الفقهاء على أن للمرأة الخروج من بيتها لحاجة كما أنهم اعتبروا خروجها بدون إذن زوجها لا يعد نشوزاً مادام الزوج لا يكفيها . " ١٢

" وَيَسْفُطُ حَقَّهُ فِي الْإِدْنِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا. جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ وَتَحَقَّقَ الْإِعْسَارُ فَلَاظْهَرُ إِمَهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ، وَلِلزَّوْجَةِ - وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً - الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ نَهَارًا لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ بِنَحْوِ كَسْبٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا لِأَنَّ الْمَنَعَ فِي مُقَابِلِ النَّفَقَةِ. ١

وَفِي مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ خَيْرَتِ الزَّوْجَةَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ مَعَ مَنَعِ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَمَكَّنْتَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسِبًا، وَلَا يَحْبِسُهَا مَعَ عُسْرَتِهِ إِذَا لَمْ تَفْسَخْ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إِذَا كَفَاها الْمُنُونَةُ وَأَعْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ. ٢ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَابِلَةً، أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ، أَوْ لِآخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِدْنِ وَيَغْيِرُ الْإِدْنِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ سَعْدِي جَلْبِي عَنْ مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ. ٣

٢- عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد :

- إن من شروط خروج المرأة للعمل المباح ألا تفرط في حق زوجها وأولادها ، ومن الأدلة على ذلك ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُونَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٤

١ انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - ٢١٥/٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣ /٧)

٢ انظر: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - (٢٣٥ /٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣ /٧)

٣ انظر : فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ- ٢٩٨ /٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣ /٧)

٤ أخرجه الإمام البخاري - كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه- ١٢٠/٣ برقم ٢٤٠٩

وأصل الرعاية في الكلام حفظ الشيء، وحسن التعهد له. ١ " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) من بيته هل حفظته أو أضاعته؟ وعن أهله المقامة عليهم، هل قامت بما عليهم لها أم لا؟ " ٢

٣- أن يكون العمل مشروعاً :

والعمل المشروع : ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبيع والشراء ، والتعليم ، والطب ، والدعوة إلى الله وأما الأعمال غير المشروعة فهي : كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشرع كعمل المرأة في مصانع الخمور ، والرقص ، والغناء " ٣ فإذا التزمت المرأة بالضوابط الشرعية فلا عليها أن تخرج للعمل إن أرادت ذلك ورغبت فيه .

١ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ٥٧٩/١

٢ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ) - اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان لطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- ١١٥/٥

٣ حقوق المرأة في الإسلام د نوال العيد ص ٨٩٦

المطلب الثاني

حقوق المرأة المتعلقة بالزواج وحققها في الإختيار وعدم العزل وفيه عناصر

نزل الكثير من آيات القرآن الكريم " تقريراً لمبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحياة الزوجية وأعبائها وفي القابلية العقلية والاجتماعية. فالله قد خلقهما من نفس واحدة. وجعل كلا منهما زوجاً للآخر لا يكمل الواحد منهما إلا بالثاني ولا يستطيع الواحد منهما أن يقوم بواجباته المتنوعة إلا بمساعدة الآخر والتعاون معه. " بل ان كثيراً من الايات جاءت لتعطي المرأة - فيما يتعلق بالزواج - مزايا وحقوق بعضها مشترك مع الرجال وبعضها منفردة به ومن هذه الحقوق ما يلي :

العنصر الأول : حق المرأة في التزويج بالكفاءة وحققها في اختيار الزوج وعدم العزل :

من حقوق المرأة التي كانت مهضومة في الجاهلية وأنصفها الإسلام بإعطائها لها ونهى وليها أن يمنعها منها : حققها في التزويج بالكفاءة وحرم عزلها عن الزواج قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) } [النساء: ١٩]

يقول الشيخ شارحاً لهذا الآية الكريمة ومؤكداً حق المرأة في التزويج بالكفاءة وعدم عزلها: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ كَرِهًا بِأَنْ تُمَسِّكُوهُنَّ عَلَى كُرْهِ لِأَجْلِ أَنْ يَمُنَّ فَرِثُوهُنَّ) وكلمة (كرها) بمعنى الكراهية وبمعنى : الإكراه .

ولفظ الكُرْهِ لَيْسَ قَيْدًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرِثُونَهَا بِغَيْرِ رِضَائِهَا . (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَصْلُ (العزل) : التضييق، وَالْمَنْعُ، وَالشَّدَّةُ وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ لَكُمْ إِرْثُ النِّسَاءِ، وَلَا عَضْلُهُنَّ، أَيِ وَلَا التَّضْيِيقُ عَلَيَّهِنَّ، لِأَجْلِ أَنْ تَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ، أَيِ أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْخَطَابُ لِمَجْمُوعِ الْمُؤْمِنِينَ لِتُكَافِلَهُمْ فَيُصَدَّقَ بِمَا أَعْطَوْهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ مِيرَاثٍ، وَمَهْرٍ زَوْجٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ لِلزَّوْجِ، وَبَعْضُهُمْ لِلوَرَثَةِ، وَكُلُّ

١ ورد في سبب نزولها: " أن الرجل كان إذا مات، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاؤوا زوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية. قاله ابن عباس. وقال في رواية أخرى: كانوا في أول الإسلام إذا مات الرجل، قام أقرب الناس منه، فيلقي على امرأته ثوباً، فيرث نكاحها. وقال مجاهد: كان إذا توفي الرجل، فابنه الأكبر أحق بامرأته، فينكحها إن شاء، أو ينكحها من شاء. " زاد المسير في علم التفسير (١ / ٣٨٤)

مِنْهُمْ كَانَ يَعْضُلُ النِّسَاءَ ١ والعَضْلُ هنا يفهم بمعنى المنع من التزويج وبمعنى التصييق على الزوجة من قبل زوجها لتفتدي منه نفسها " ٢ وبين الشيخ أن سوء خلق المرأة يسقط حقوقها حيث يقول عند تفسيره لقوله تعالى : (إِنَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) الفَاحِشَةُ: الفَعْلَةُ الشَّنْبِيعةُ الشَّدِيدَةُ الفُجْحِ، وَكَلِمَةُ " مُبِينَةٌ " رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ أَنَّ الفَاحِشَةَ المُبِينَةَ هُنَا هِيَ النِّشُورُ وَسُوءُ الخُلُقِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الأَمْرَيْنِ، وَالْمَعْنَى لَا تَعْضُلُوهُنَّ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، أَوْ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمَانِ إِلاَّ الحَالِ أَوْ الزَّمَنِ الَّذِي يَأْتِينَ فِيهِ بِالفَاحِشَةِ المُبِينَةِ دُونَ الظَّنَّةِ وَالشُّبْهَةِ، فَإِذَا نَشَرْنَ عَنْ طَاعَتِكُمْ بِالمَعْرُوفِ المَشْرُوعِ، وَلَمْ يَنْفَعْ مَعَهُنَّ التَّأْدِيبُ، وَسَاعَتْ عَشْرَتُهُنَّ لِذَلِكَ، أَوْ تَبَيَّنَ ارْتِكَابُهُنَّ لِلزَّنَا، أَوْ السَّحَاقِ فَلَكُمْ حِينَئِذٍ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ ؛ لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ إِذْ لَمْ يَكْفِكُمْ اللهُ أَنْ تَحْسِرُوا عَلَيْهِنَّ مَا لَكُمْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ الَّتِي يَجِيءُ فِيهَا الفُحْشُ مِنْ جَانِبِهِنَّ ٣) وعلى هذا فلا يجوز لولي المرأة من زوج وغيره أن يرثها كرها أو أن يضيق عليها حتى تفتدي نفسها بمالها ، إلا إذا كانت ناشزا أو سينة الخلق .

ومن حقوق المرأة التي أثبتها لها الإسلام حقها في اختيار زوجها وعدم منعها من الزواج منه إن كان كفواً عملاً بقوله تعالى : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]

قال الشيخ رشيد رضا : " لقد جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن " ٤

ويقول " كان أولياء المرأة يجبرونها على التزوج بمن تكره أو يعضلونها بالمنع منه مطلقاً وإن كان زوجها وطلقها، فحرم الإسلام ذلك، وأعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها . ٥

فالعَضْلُ : " منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورجب كل واحد منهما في صاحبه . ٦

والعَضْلُ ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في الزواج بمن ترضاه ، فإذا تحقق دون سبب مقبول انتقلت الولاية إلى السلطان . ١

١ تفسير المنار (٤ / ٣٧١ ، ٣٧٢

٢ تفسير المنار (٤ / ٣٧٣ ، تفسير القرطبي (٥ / ٩٥) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٤١)

٣ تفسير المنار (٤ / ٣٧٣ ، تفسير القرطبي (٥ / ٩٥) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٤١)

٤ انظر : حقوق النساء في الإسلام للشيخ رشيد رضا ص ٢٦

٥ الوحي المحمدي ص ٢٣٧

٦ المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر:

مكتبة القاهرة - ٢١ / ٧

فَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ وَدَّكَرَ كَلِمَةً مَعَهَا أَبِي زَوَّجَنِي رَجُلًا، وَأَنَا كَارِهَةٌ وَقَدْ حَطَبَنِي ابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ لَهُ أَنْكَحِي مَنْ شِئْتِ» ٢ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ، قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا بَكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُنْكَحُهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ» ٣

قَالَ دُكْوَانٌ، مَوْلَى عَائِشَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فُفَلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» ٤

فَإِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الْوَالِي لِلْمَرْأَةِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَا تَشْتَهِيهِ لَا يَجُوزُ فَكَيْفَ بِزَوْجٍ تَعِيشُ مَعَهُ مَدَى الْحَيَاةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ الَّتِي هُمَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ النِّكَاحِ .

وَالِاسْتِئْذَانُ فِي حَقِّ النَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا زَوَّجَتْ بغيرِ إِذْنِهَا فَنِكَاحُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَتِهَا، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ. وَهُوَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ مُسْتَحَبٌّ ٥ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. رَوَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمَرُ بِنَاتِهِ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ ٦ .

وَاسْتِئْذَانُهَا وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. بَلْ إِنَّهَا يَجُوزُ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. جَاءَ فِي الْإِخْتِيَارِ: عِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ، حَتَّى لَوْ زَوَّجَتْ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازًا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوَالِيَّةِ أَوْ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَلَّتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرَهَا فَأَجَازَتْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَفَرٍ وَالْحَسَنِ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، ٧ وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ حِرَامٍ أَنْكَحَهَا

- ١ . انظر الإسلام وبناء المجتمع - د حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون - ط مكتبة دار الرشد - الطبعة الخامسة - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ص ١٩٤
- ٢ أخرجه الإمام النسائي - كتاب : النكاح - باب : النهي عن أن تُنكحَ البكر حتى تُسأذنَ، وَالنَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ١٧٤/٥ برقم ٥٣٥٩
- ٣ أخرجه الإمام النسائي - كتاب : النكاح - باب : النهي عن أن تُنكحَ البكر حتى تُسأذنَ، وَالنَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ١٧٤/٥ برقم ٥٣٥٩
- ٤ أخرجه الإمام مسلم - كتاب : النكاح - باب : استئذان النَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ - ١٠٣٧/٧ برقم ١٤٢٠

الموسوعة الفقهية ١٦٣٧٩/٧

- ٦ المصنف - المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- أخرجه الإمام عبدالرازق في صنفه - كتاب النكاح - باب استئذان النَّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ - (٦/١٤١) برقم ١٠٢٧٧

٧ انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٠/٧

أبوها وهي كارهة، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم^١ ورؤي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخصموها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح. هذا دليل الإنعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر في غيرها فينفد، كتصرفها في مالها. ٢

العنصر الثاني: حق الزوجة في المهر :-

من الحقوق المالية للمرأة التي أقرها القرآن الكريم حق الزوجة في المهر :

والمهر هو: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها . وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] إظهاراً لخطر هذا العقد ومكاتبته، وإعزازاً للمرأة وإكراماً لها.^٣ وهو مما انفردت به الشريعة الإسلامية وأشار إليه الشيخ حيث يقول: " إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجرى عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدماً على البناء بها ، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكنهم يسمونه باسم آخر - فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح من أجل أن تجمع مالاً تقدمه لمن يقترن بها إذ لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال ، وكثيرا ما تتركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتعرض للغت ، والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال . وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها ، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة . ففرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتماً وحرماً عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها. " ٤ فقال : {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا} [النساء: ٤] . (أي : على المسلم أن يدفع لامرأته مهراً عاجلاً مقروضاً عليه بمقتضى العقد، حتى إذا لم يذكر فيه لزمه فيه مهراً مثلها في الهيئة الاجتماعية، ولهما أن يوجلا بعضه بالتراضي، على حين ترى بغية الأمم حتى اليوم تكلف المرأة دفع المهر للرجل) ٥.

١ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : الحيل - باب : النكاح - (٢٥ / ٩) برقم ٦٩٦٩

٢ انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٧

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٤ / ٢٤)

٤ حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٣، ٢٢

٥ تفسير المنار (٢٣٤ / ١١)

ومعنى : (صَدَقَاتِهِنَّ) جمع - صدقة بضم الدال - وهو الصداق بفتح الصاد وكسرها أي ما تعطى المرأة من مهرها . ١ والنحلة في اللغة ٢ : العطاء الذي لا يقابله عوض ، وروي عن ابن عباس وغيره من السلف تفسيرها بالفريضة .

فقول الفقهاء إن المهر في معنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة ورد عليهم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله فقال : كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذا قال (نحلة) فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وأنه واجب حتماً لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر ، وترى عرف الناس جاريماً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء ، بل يشفعه بالهدايا والتحف . أه كلامه ولكنه قال في موضع آخر : إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب برياسة الرجل عليها ، وهو مع ذلك تكريماً لها . ٣ وقد ذكر الشيخ السعدي في هذه الآية لفتات رائعة حيث يقول : " وآتوا النساء مهورهن عن طيب نفس ، حال طمأنينة ، فلا تماطلوهم ، أو تبخسوا منه شيئاً ، وفيه أن المهر يدفع للمرأة ، إذا كانت مكلفة ، وأنها تملكه بالعقد ، لأنه أضافه إليها ، والإضافة تقتضي التملك . " وفي الآية أيضاً ما يحتمل خطاباً للأولياء بأن يعطوا النساء اللاتي تحت ولايتهم ، مهورهن التي يأخذوها نيابة عنهن ، وَكَانَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرْوِّجُهَا وَيَأْخُذُ مَهْرَهَا لِنَفْسِهِ دُونَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الرَّجُلَ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أُخْتَهُ فَلَا يُصِيبُ الْأَخْتَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ. ٥ ، والخلاصة : أن المهر حق للزوجة على زوجها يثبت بمقتضى العقد ، التزاماً أو مناولة ولا يجوز إسقاطه من النكاح ولا يجوز لوليها أخذه إلا برضاها " ٦

مسائل متعلقة بالمهر :

١- لا يجوز للزوج الأخذ من مهر زوجته أو مالها إلا برضاها : -

- ١ انظر : المنار ٤/ ٢٨٠
- ٢ انظر : مقاييس اللغة (٥ / ٤٠٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨٢٦) تاج العروس (٣٠ / ٤٦٣)
- ٣ انظر : المنار ٤/ ٢٨٠
- ٤ انظر : السعدي ص ١٦٢ ،
- ٥ انظر : تفسير المنار (٤ / ٣٠٨)
- ٦ انظر : تفسير الطبري (٧ / ٥٥٢ ، ٧ / ٥٥٣) ، تفسير الرازي ٩ / ٤٩١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ٣٩٢ ، وعقد الزواج وآثاره للأستاذ/ محمد أبو زهرة ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ تفسير القرطبي (٥ / ٢٤) زهرة التفاسير (٣ / ١٥٨٧) تفسير المنار (١١ / ٢٣٤)

قال الله تعالى : ({فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤]) هَنِيئًا مَرِيئًا } أي سَانِعًا لَا غَصَصَ فِيهِ، وَلَا تَنْغِيصَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَنِيُّ مَا يَسْتَلْدُهُ الْأَكْلُ، وَالْمَرِيءُ مَا تَجْمَلُ عَاقِبَتُهُ كَأَنْ يَسْهَلَ هَضْمُهُ، وَتَحْسُنُ تَغْذِيَّتُهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَكْلِ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ

والمعنى أنه لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ١. أي فإن طابت أنفسهن عن شيء من المهر فأعطينه من غير إكراه ولا إجماع بسبب سوء العشرة ، ولا اخجال بالخلابة والخديعة ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : من غير اضرار ولا خديعة (فكلوه هنيئاً مريئاً) أي سائناً لا غصص فيه ولا تنغيص ، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى . ٢ يدل على ذلك ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه) فقال: (إذا جادت لزوجها بالعطية طاعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤخذكم الله تعالى به في الآخرة) ٣

وروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسال امرأته درهماً من صداقها، ثم ليشتتر به عسلاً فليشتربه بماء السماء، فيجمع الله عز وجل له الهني والمرى والماء المبارك. ٤

٢- حق الزوجة في مهرها عند الفراق بغير سبب منها :-

قد سبقت الإشارة إلى حق المرأة في مهرها وأنه لا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا ما طابت به نفسها وجاء في سورة النساء ما يؤكد حق المرأة في مهرها في حال الفراق إذا كان الفراق بغير سبب منها ، قال الله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيبِئًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [النساء: ٢٠ ، ٢١]

" أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأةً ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال. ٥ " وإرادة الاستبدال مبني هنا بناءً

١ . تفسير المنار (٤ / ٣٠٨) تفسير القرطبي (٥ / ٢٦) تفسير السعدي (ص: ١٦٤)

٢ حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٤

٣ تفسير القرطبي (٥ / ٢٧)

٤ المرجع السابق

٥ تفسير القرطبي (٥ / ٩٩) تفسير ابن كثير ط سلامة (٢ / ٢٤٣)

على الغالب في مثل هذه الحالة، وليس شرطاً لعدم حلِّ أخذ شيءٍ من مال المرأة. " ١
 (أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيئاً) الاستيفاهم : للإنكار والتوبيخ، وقيل للتعجب من حال
 من تمتع بزوجه ثم أراد فراقها وأخذ مالها من غير ذنب منها فإذا شدد هذا التشديد
 في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة؟ .. (وقد أفضى
 بعضكم إلى بعض) تعدية الإفضاء به إلى الدالِّ على منتهى الاتصال. وهذا من حسن
 نزاهة القرآن في التعبير وأدبه العالي في الخطاب. ومعنى الإفضاء : إذا كان معها
 في لحافٍ واحدٍ جامعٍ أو لم يجمع، حكاه الهرويُّ وهو قولُ الكلبيِّ. وقال القراءُ:
 الإفضاء أن يخلو الرجلُ والمرأةُ وأن يجمعها. وقال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ والسديُّ
 وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابنُ عباسٍ: ولكنَّ اللهَ كريمٌ يكتي.
 وأصلُ الإفضاء في اللغة المخالطة. ٢ " وأخذن منكم ميثاقاً عظيمًا" أي عهداً شديداً
 موثقاً يربطكم بهنَّ أقوى الربطِ وأحكمه. ٣ الوارد في هو قوله عليه السلام: (فاتقوا
 اللهَ في النساءِ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ واستحللتم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ . ٤

معنى القنطار ودلالته :-

قال تعالى : {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلن تأخذوا
 منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيئاً } [النساء: ٢٠

(وآتيتم إحداهن قنطاراً) استدل بعض العلماء بذكر القنطار وهو المال الكثير على
 جواز المغالاة في المهور، والآية ليست نصاً في جواز جعل القنطار مهراً لجواز أن
 يكون إيتاء القنطار بوجوه متعددة كالهدايا والمنح " ٥

وإذا كانت الآيات تؤكد حقها في ألا يأخذ من مهرها الذي أعطاها بغير رضاها، سواءً
 في حال الفراق أو في حال استقرار الزوجية ، ففيه التأكيد على أنه لا يجوز له
 الأخذ من سائر مالها إلا برضاها من باب أولى.

العنصر الثالث: حق المرأة في قوامة الرجال عليها :-

يقول الشيخ مؤكداً على كون قوامة الرجل على المرأة حقاً لها وانه صيانة لها وليس
 انتقاصاً لحقها كما يدعي البعض : " قوامة الرجال على المرأة في الإسلام قوامة

١ تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٤٤) تفسير المنار (٤/ ٣٧٥ ، ٣٧٦)

٢ تفسير المنار (٤/ ٣٧٦) تفسير القرطبي (٥/ ١٠٢)

٣ تفسير المنار (٤/ ٣٧٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٤٦٧)

٤ أخرجه الإمام مسلم : كتاب : الحج- باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦)

برقم ١٢١٨

٥ انظر المنار / ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) التحرير والتنوير (٢/ ٤١٢) زاد المسير في علم التفسير (١/

(٣٨٧

تشريف لها ، وتكليف للرجال ، وليس انتقاص من شأنها كما يدعي المدعون ، فهي ترفع أعباءً كثيرة عن المرأة ، في حين تجد بعض الأمم حتى الآن يكلفون النساء بدفع المهور للرجال " ١ "

فالقرآن ساوى بين المرأة والرجل باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف مع جعل حق رئاسة الشركة الزوجية للرجل. " ٢ قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيًّا إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤] فقوله تعالى: (واللرجال عليهن درجة) يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فالحياء الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لنأخذ على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوة وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح - إن تعين - تأديبا، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة (الخليفة أو السلطان) لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشقي أو شفاء العيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال، ٣ قال - صلى الله عليه وسلم - : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته - إلى أن قال - فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ٤ حكمة ختم الآية بقوله عز وجل: (والله عزيز حكيم): " وختم الآية بقوله عز وجل: (والله عزيز حكيم) قال الأستاذ الإمام: إن لذكر العزة والحكمة هاهنا وجهين: (أحدهما) إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم. (والثاني) جعل الرجل رئيسا عليها، فكان من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعا لله تعالى في عزة

١ انظر الوحي المحمدي ص ٢٣٧

٢ الوحي المحمدي (ص: ٢٣٧)

٣ تفسير المنار (٢/ ٣٠١)

٤ أخرجه الإمام البخاري - كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه- ١٢٠/٣ برقم ٢٤٠٩

سُلْطَانِهِ، وَمُنْكَرًا لِحُكْمَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ كَمَا عَهَدْنَا مِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ. "أفالقوامة في الإسلام مسئولية للزوج تجاه زوجته وأبنائه وجب عليه القيام بها وأداء ما تستوجبه من حقوق ، وحرم عليه استغلالها لظلم من تحت قوامته .

العنصر الرابع : حق المرأة في العدل عند التعدد :

من حقوق المرأة التي شرعها لها الإسلام وأكد عليها ، حقها في العدل بينها وبين مثيلاتها عند التعدد. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ [النساء: ٣]

" معنى : (تَعْوِلُوا) تجوروا ، وأصل العول : الميل " ٢ . " كَانَ الرَّجَالُ مِنَ الْعَرَبِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ يَنْخَدُونَ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَا شَاءُوا غَيْرَ مُقَيَّدِينَ بِعَدْلِ، وَلَا مُشْتَرَطٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْعَدْلُ، فَقَيْدُهُمُ الْإِسْلَامُ بِالْأَلَّا يَزِيدُوا

وَأَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَعْدِلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِقْتِسَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ الزِّيَادَةَ لِمُحْتَاجِهَا الْفَادِرَ عَلَى النِّقَّةِ وَالْبَاحْصَانَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ ضَرُورَةً مِنْ ضَرُورَاتِ الْاجْتِمَاعِ وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ".^٣ وذكر صاحب المنار ان ابن جرير الطبري رجح أن التفسير للآية : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَتَعْدِلُوا فِيهَا، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا أَلَّا تُفْسِدُوا فِي حُقُوقِ النِّسَاءِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَا تَتَزَوَّجُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مَا أَمِنْتُمْ مَعَهُ الْجَوْرَ. ثم يقول الشيخ محمد رشيد رضا معلقا على ما ذكره ابن جرير : " وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ فِي النِّسَاءِ، وَتَقْلِيلِ الْعَدَدِ الَّذِي يُنْكَحُ مِنْهُنَّ مَعَ النِّقَّةِ بِالْعَدْلِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالْمَسْأَلَةِ فِي ذَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا النِّسَاءُ . " ٤

رأى الشيخ رشيد رضا في تعدد الزوجات :-

- يرى الشيخ محمد رشيد رضا أن تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور .

١ تفسير المنار (٢/ ٣٠٢)

٢ انظر المنار / ٤ / ٢٨٠

٣ انظر تفسير المنار (١١ / ٢٣٤ ، ٤ / ٢٨٤) السعدي ص ١٤٦

٤ تفسير المنار (٤ / ٢٨٤ ، ٢٨٥)

كما يرى أنه قد أدى في هذا الزمان إلى كثير من المفاسد فالضرة تقتل ضررتها وقد يقتل الزوج زوجته أو تقتل الزوجة زوجها لأجل التعدد ، وقد تقع أسر بأكملها في كثير من المصائب جراء التعدد ، ولهذا يمكن إعمال قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وقاعدة " د رء المفاسد مقدم على جلب المصالح " في هذه المسألة وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل " ١

-مناقشة رأي الشيخ في التعدد :

أولاً: التعدد في الإسلام ليس من الفروض بل هو من الأمور الجائزة المباحة لمن رغب فيه وقدر عليه فلا يجوز منعه بشكل عام . ٢

ثانياً : كما أن الإسلام أوجب على من يعدد أن يعدل بين زوجاته في المسكن ،والنفقة ،والكسوة ، والمعاشرة وجميع ما كان في مقدوره واستطاعته ، أما ما كان خارجاً عن مقدوره فليس مؤاخذاً بعدم العدل فيه كالميل القلبي قال تعالى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٢٩]

ثالثاً : كما أن التعدد قد يكون في بعض حالات ضرورة اجتماعية ، كما إذا زاد عدد النساء على الرجال ، أو مرضت الزوجة الأولى مرضاً شديداً أو كانت عقيماً وغير ذلك . ٣

رابعاً : قد يكون التعدد ضرورة أخلاقية في حق من زادت شهوته على مقدور زوجة واحدة ، أو كان كثير السفر ولا تستطيع الزوجة الأولى مرافقته فزواجه بالثانية سبيل لعفاه .

خامساً : كما أن الله عز وجل حين شرع التعدد لعباده وجعله من الأمور المباحة فهو سبحانه أعلم بنفوسهم قال تعالى : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك: ١٤]

١ انظر المنار ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ باختصار وتصرف .
٢ انظر الإسلام وبناء المجتمع ص ١٣٥ وماذا عن المرأة ١٤٣
٣ انظر الإسلام وبناء المجتمع ١٣٧

سادساً : وإذا سلمنا أن ما يولده التعدد من أحقاد اجتماعية مبرراً لمنعه ، فالأحقاد الاجتماعية كثيراً ما تحدث بدون تعدد ، وهل هذا يعني أن الأحقاد الاجتماعية الناتجة عن المعاملات التجارية بين الناس ونحوها تبيح منعها ؟؟؟

العنصر الخامس : حق المرأة في ألا يعاجلها زوجها بالفراق أو المضرة وإن كرهها

-:

ومن الحقوق التي قصدها الإسلام في حق المرأة ألا يعاجلها زوجها بالفراق أو المضرة وإن كرهها قال الله تعالى : { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: ١٩]

يقول الشيخ محمد رشيد رضا والمعنى " فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ لِعَيْبٍ فِي الْخُلُقِ، أَوِ الْخُلُقِ مِمَّا لَا يُعَدُّ ذَنْبًا لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لَيْسَ فِي أَيْدِيهِنَّ، أَوِ التَّفْصِيرِ فِي الْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَالْقِيَامِ بِشُؤْنِهِ مِمَّا لَا يَخْلُو عَنْ مِثْلِهِ النِّسَاءُ وَكَذَا الرَّجَالُ فِي أَعْمَالِهِمْ، أَوِ الْمَيْلِ مِنْكُمْ إِلَى غَيْرِهِنَّ، فَاصْبِرُوا وَلَا تَعْجَلُوا بِمُضَارَّتِهِنَّ، وَلَا بِمُقَارَفَتِهِنَّ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا فَهَذَا الرَّجَاءُ عَلَّةٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ مِنْ جَزَاءِ الشَّرْطِ، وَمِنْ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ بَلْ أَهْمُهُ وَأَعْلَاهُ الْوُلْدُ النَّجَبَاءُ، أَوْ صَلَاحِ حَالِ لَهَا بِصَبْرِهِ عَلَيْهَا ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ، فَتَكُونُ أَعْظَمَ أَسْبَابِ هُنَائِهِ فِي انْتِظَامِ مَعِيشَتِهِ، وَحُسْنِ خِدْمَتِهِ لَهَا سَيِّمًا إِذَا أُصِيبَ بِالْأَمْرَاضِ، أَوْ بِالْفَقْرِ، وَالْعَوَزِ، فَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَطْرُقَ بِصِحَّتِهِ، وَغِنَاهُ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَمَتَّعَ بِخَيْرِ مَنَاهَا، وَأَجْمَلُ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَسْلُبَ مَا أَبْطَرَهُ مِنَ النِّعْمَةِ، وَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ الْبَطْرِ خَيْرٌ سَلْوَى، وَعَوْنٌ فِي أَيَّامِ الْمَرَضِ، أَوْ الْعَوَزِ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَكْرَهُ زَوْجَتَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ مِثْلَ هَذَا وَيَتَذَكَّرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ عَيْبٍ تَصْبِرُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، غَيْرَ مَا وَطَّئَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِئْبَالِ . " ١ فعلى الزوج أن يراعى حق زوجته فلا يعالجها بالفراق وإن كرها فلا يظلمها ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» ٢ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ فَرَكَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرِكُهُ بِفَتْحِهَا إِذَا أَبْغَضَهُ وَالْفَرَكُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْبُغْضُ . ٣

١ انظر : تفسير المنار (٤ / ٣٧٤)

٢ أخرجه الإمام مسلم : كتاب : الرضاة- بَابُ : الوصية بالنساء (٢ / ١٠٩١) برقم (١٤٦٩)
٣ انظر لسان العرب (١٠ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، غريب الحديث - المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) - المحقق: د. محمد عبد المعيد خان - الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن - الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ٩١/٤ والفرك ضد العشق بين الزوجين . فالحديث بمعنى الآية . والنهي فيه مبني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام ، فإن حرما منه فليتنبا أسباب الكره والبغض . وخص النبي صلى الله عليه

وهذا الإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم، للزوج في معاشرته زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فهي المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. ١

العنصر السادس : تشريع المحرمات من النساء فيه مراعاة لحق المرأة ومصالحها :-

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] ٢

يقول الشيخ محمد رشيد رضا مبيناً مصلحة المرأة ، بل ومصلحة المجتمع كله في تشريع المحرمات من النساء بالقرابة والمصاهرة والرضاع : " وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ أَنْ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَكُمْ، وَتَوْثِيقُ رَوَابِطِ الْقَرَابَةِ، وَالصَّهْرِ، وَالرِّضَاعِ بَيْنَكُمْ لِتَتَرَاكُمُوهَا، وَتَتَعَاطَفُوا، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى فَتَنَالُوا تَمَامَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ." ٣ فالتحريم بالنسب ، والرضاعة والمصاهرة ، يبقى أصحاب هذه القرية الذين تربطهم هذه العلاقات يبقون على علاقة قوية ، كما أن الزواج بغير الأقارب من النسب والرضاعة وبغير المحرمات من المصاهرة يبني

عليه الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة - وهو يتضمن نهياً عن فركه بالأولى - لأن العرب كانت تسند الفرك إلى النساء في الأكثر ، والفارك منهن ضد العروب بفتح العين المتحبة إلى زوجها . " ومعنى : (إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) أي يَبْغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بَأَنَّ تَكُونُ شَرَسَةً الْخُلُقِ لِكَيْهَا دِينَةً أَوْ جَمِيلَةً أَوْ عَفِيفَةً أَوْ رَفِيفَةً بِهِ أَوْ تَحَوُّ ذَلِكَ . شرح النووي على مسلم (١٠ / ٥٨) وانظر : حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٩

١ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٢٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ١٢٢)

٢ ورد في سبب النزول : قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرّم الله إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية. وقال بعض الأنصار: توفي أبو قيس بن الأسلت، فخطب ابنه قيس امرأته، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه، وقالت: إنما كنت أعهده ولداً، فنزلت هذه الآية. وقال الإمام الواحدي : " نزلت في حصن بن أبي قيس، تزوج امرأة أبيه: كُبَيْشَةَ بِنْتَ مَعْنٍ. وفي الأسود بن خلف، تزوج امرأة أبيه. وصفوان بن أمية بن خلف، تزوج امرأة أبيه: فاختة بنت الأسود بن المطلب. وفي منظور بن زيان تزوج امرأة أبيه: مليكة بنت خارجة." انظر : تفسير الطبري (١٣٣ / ٨) الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثة محققة في أسباب نزول أي القرآن الكريم» المؤلف: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ، أسباب النول للواحد ص ١٥١ ، ١٥٢

٣ تفسير المنار (٤ / ٣٩٤)

علاقات جديدة ، فيزيد رصيد العلاقات الإنسانية في المجتمع وفي ذلك مصلحة للمرأة والرجل والمجتمع بأسره " ١

وتجدر الإشارة هنا إلى عدة حقوق متفرعة عن تشريع المحرمات من النساء وهي :

أولاً : حق المرأة ومصحتها في منع الزواج بالمحصنة : -

جاء في سورة النساء ما يبين تحريم الزواج بالمحصات في قوله تعالى : **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [النساء: ٢٤] ٢

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في معنى المحصات : " جمع محصنة بفتح الصاد ، والإحصان من الحصن وهو المكان المنيع ، ويقال للمتزوجة محصنة ؛ لأنها في حصن زوجها وحمايته ، ولأن من شأنها أن تحصن نفسها فتكتفي بزوجها عن التطلع إلى الرجال لأجل حاجة الطبيعة " ٣ وقد بين الشيخ رشيد رضا مصلحة المرأة بل ومصلحة المجتمع بأسره بمنع الزواج من المحصات فقال : " الإحصان عبارة عن الاختصاص الذي يمنع هذه الداعية الفطرية أن تذهب كل مذهب ، فينصل كل ذكر بأية امرأة وائتته وكل امرأة بأي رجل وائتاها ، بأن يكون عرض كل منهما للمشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة ليايثار اللذة على المصلحة ، فإن مصلحة البشر أن تكون هذه الداعية الفطرية سائقة لكل فرد من أفراد الجنسين ؛ لأن يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة الاختصاص لتتكون بذلك البيوت ويتعاون الزوجان على تربية أولادهم ، فإذا انتفى قصد هذا الإحصان. " ٤ وهكذا فتحريم الزواج بالمحصنة حفاظاً على المرأة والرجل والأولاد والمجتمع بأسره وحمايته من الانهيار.

١ انظر : المقاصد العامة للشريعة ص ٤٢٤ بتصرف

٢ أما سبب نزولها: فروى أبو سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، فاستحللناهن. أسباب النزول القرآن - المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)

المحقق: كمال بسيوني زغلول - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٥٢/١

٣ تفسير المنار (٨ / ٥)

٤ تفسير المنار (٨ / ٥)

ثانياً : حقوق المرأة المفهومة من لفظ (الإحصان) :

وإطلاق لفظ الإحصان على المتزوجة يفهم منه فوائد :

أ - لفظ الإحصان يدل على حق المرأة في استدامة الزوجية :-

فلفظ الإحصان وما تدل عليه من منعة للمرأة تشير إلى ضرورة استدامة الزوجية وعدم الفراق .

يقول الشيخ رشيد رضا : " (مَعْنَاهُ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ إِحْصَانَ الْمَرْأَةِ وَحِفْظَهَا أَنْ يَنَالَهَا أَحَدٌ سِوَاهُ؛ لِيَكُنَّ عَفِيفَاتٍ طَاهِرَاتٍ، وَلَمَا يَكُونُ النَّزْوُجُ لِمَجْرَدِ التَّمَتُّعِ وَسَفْحِ الْمَاءِ وَإِرَاقَتِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ النَّكَاحِ الْمُوقَّتِ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأَجُّلُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّفْظَ يُفِيدُ الْعُمُومَ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَتَتِمُّ بِهِ الْمَصْلَحَةُ . " ١ " فالمقصود الأصلي من الزواج : هو النسل إيجاباً وابقاءً ومعلوم أن المحافظة على النسل من الضرورات الخمس التي أوجب الشارع المحافظة عليها ، ولن يتحقق هذا المقصود إلا إذا كان عقد الزواج على جهة الدوام والتأبيد ؛ لأنه ليس مقصود تلبية الشهوات فحسب ، بل حصول النسل وبقاؤه ومصالحة النسل تقتضي بقاء الزوجية ؛ لرعاية الأولاد وتربيتهم والقيام بواجباتهم الأبوية " ٢

" ولذا حرم نكاح المتعة ٣ وما في معناه من الأنكحة المؤقتة كنكاح المحلل وكل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول " ٤

ب- لفظ الإحصان يدل على حق الزوجة في الإعفاف :-

ولفظ الإحصان وما فيه من معنى اكتفاء الزوجة وتعففها بزوجها يدل على أن لها حق الاستمتاع به ، فلا يجوز له أن يمتنع عنه أو أن يتعمد التقصير فيه .

يقول الشيخ رشيد رضا : " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْصَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْطَاءِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَمَا يَحِلُّ لَهُ تَعَمُّدُ التَّقْصِيرِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِفْسَادَ النِّيَّوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْإِسْتِمْتَاعُ هُوَ مَا أَكَّدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة:

١ تفسير المنار (٨ / ٥)

٢ أنظر : مقاصد الشريعة ليوסף العالم ص ١٨٤ بتصرف

٣ ونكاح المتعة عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم، أو مجهول القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب -

الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م - ص ٣٦١

٤ أنظر الام ٥١٩/٥ باختصار

٥ تفسير المنار (٨ / ٥)

٢٢٨] " هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلّا في سفر كبير، فهي قاعدة كئيبة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلّا أمراً واحداً عبّر عنه بقوله: (والرجال عليهن درجة) ، وقد أحال في معرفة ما لهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلهم، وما يجري عليه عرف الناس. ١

ويؤكد هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً» ٢

هكذا كان تشريع المحرمات من النساء ومراعاة حقوق المرأة فواند كثير منها :

في البر والصلة من تربطهم بها نسب أو رضاعة أو مصاهرة ، كما فهم من الآيات التأكيد على حق المرأة في استدامة الزواج وحققها في الإعفاف .

١ تفسير المنار (٢/ ٢٩٧)

٢ أخرجه الإمام البخاري - كتاب : النكاح - باب: لزوجك عليك حق (٧/ ٣١) برقم ٥١٩٩

الخاتمة

النتائج والتوصيات :-

١- أن حقوق المرأة من المقاصد القرآنية التي جاء التأكيد عليها في كثير من آيات القرآن الكريم ، ولذا لابد من إبراز هذه الحقوق للرجال حتى يطبقوها ، وللنساء حتى يعلمن كيف كرمهن القرآن .

٢- عمق فهم الشيخ محمد رشيد رضا للآيات القرآنية ونبوغه في الربط بين نصوص القرآن وحوادث الواقع المعاصر ، وهما مما ينبغي أن يهتم به الباحثون ويفيدوا منه .

٣- كذب الحملة الدعائية التي يشنها أعداء ضد المرأة ، والزعم بأن الإسلام حرمها حقوقها ، ولذا على الباحثين والمهتمين ورجال الإعلام مواجهة هذه الحملة بالحقائق الدامغة التي تبين حقوق المرأة في الإسلام .

٤- إن كثيراً من حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام لا يعلم بها كثير من المسلمين على الوجه الصواب ومنها إرث المرأة ، وقوامة الرجال على النساء ، وهنا يتجلى دور العلماء في بيان الفهم الصحيح لهذه الأمور ونحوها .

فهرس المراجع :-

الإسلام وبناء المجتمع - د حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون - ط مكتبة دار الرشد
- الطبعة الخامسة - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

الإسلام والحضارة الغربية - محمد حسين: ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى،
١٣٩٩هـ

الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثة محققة في أسباب نزول
آي القرآن الكريم» المؤلف: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر -
الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة:
الأولى، ١٤٢٥ هـ

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة
العين بمهمات الدين) - المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا
الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن
سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار
إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية -

أسباب النزول القرآن - المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي
الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: كمال بسيوني زغول
- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ

أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله
(المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - ٨٠ / ٢،

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
(ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - الناشر: جامعة
أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٨ م

الأعلام - المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي
الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر
- أيار / مايو ٢٠٠٢ م -

الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م -

أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار - المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني - دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م وطبعة - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) - الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤هـ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري - بيروت - دار الكتاب العربي - الأولى: ١٤٠٥هـ - يان في علوم القرآن للشيخ / محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي .

التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة: ١٣٨٣هـ

التفسير الوسيط للقرآن الكريم - المؤلف: محمد سيد طنطاوي - الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى

التفسير الوسيط للقرآن الكريم - المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة د.محمد عمارة، دار الشروق ٢٠٠٢،

التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م-

التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

تفسير الشعراوي - الخواطر - المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ) - الناشر: مطابع أخبار اليوم -

تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)

المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

وطبعة: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م

التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية د/ صلاح سلطان - بحث منشور بمجلة دار العلوم العدد ١٩ من ١١٩: ٩٦

توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره بحث للدكتور / التهامي الوزاني- موقع رياض العلم .

تفسير المراغي - المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) -
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة:
الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

تطريز رياض الصالحين - المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك
الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن
إبراهيم الزير آل حمد - الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

تحفة الفقهاء - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي
(المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة:
الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

تفسير الماوردي النكت والعيون - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: السيد ابن
عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد
الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) -
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة -
الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب
الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر -
الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م وتحقيق: الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية
بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة - الناشر: دار هجر للطباعة والنشر
والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

جدلية العلاقة بين مقاصد القرآن وتفسيره - مقال للأستاذ: جهاد قنبر - ملتقى أهل
التفسير.

الحقوق العامة للمرأة د / صلاح عبدالغني محمد - الدار العربية للكتاب - القاهرة -
١٤١٨ هـ - ١٩٨٩ م

حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية د / نوال بنت عبدالعزيز العيد - جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة - الدورة الثانية الطبعة الاولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام للشيخ رشيد رضا - تعليق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور نشوان عبده خالد قائد طالب دكتوراه قسم دراسات القرآنية والسنة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الدر المنثور - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت -

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨ هـ) - المحقق: خليل شحادة - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ) - اعنتى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان لطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية د / يوسف القرضاوي - ط دار الشروق - الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م

روضة الطالبين وعمدة المفتين - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان -
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

رشيد رضا: المنار والأزهر (ص: ١٣٣) وحبیب جاماتي: مجلة المنار (٢٠٨/٣٥)

رشيد رضا" أو "إخاء أربعين سنة" شكيب أرسلان: شكيب: الأميرط. ابن زيدون،
دمشق، الأولى، ١٣٥٦هـ.

رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد عبد الوهاب: محمد السلطان: ، ط. مكتبة المعلا،
الكويت، الأولى، ١٤٠٩هـ. (ص: ١٤٢-١٤٣)

رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد
العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

زاد المسير في علم التفسير - المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة:
الأولى - ١٤٢٢هـ

زهرة التفاسير - المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة
(المتوفى: ١٣٩٤هـ) - دار النشر: دار الفكر العربي

السيرة الحلبية: (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)- المؤلف: علي بن
إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى:
١٠٤٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤٢٧هـ

السيرة النبوية وأخبار الخلفاء - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ
بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) صححه، وعلق
عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء الناشر: الكتب الثقافية - بيروت -
الطبعة: الثالثة - ١٤١٧هـ

سورة القصص دراسة تحليلية تأليف الدكتور محمد مطني دكتوراة في التفسير /كلية
العلوم الإسلامية عضو هيئة تدريسية في كلية الآداب / جامعة الانبار .

سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د / محمد عمارة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م

شرح صحيح البخاري لابن بطلال - المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد -أشرف على تحقيقه وتخريره: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الصاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان .

عقد الزواج وآثاره للأستاذ/ محمد أبو زهرة ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

غريب الحديث - المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) -المحقق: د. محمد عبد المعيد خان - الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن - الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

الغرب والإسلام اين الخطأ وأين الصواب - د/ محمد عماره - مكتبة الشروق الدولية - مصر - ط - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ص ١٧٨

فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.

فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدي ص ١١ : ٢٢ ، طبعة خاصة بالمؤلف ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، طنطا -

فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-

الفتحة الواضح د / محمد بكر اسماعيل ، دار المنار القاهرة ، ط الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب - الناشر: دار الفكر- دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م-

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للجز بن عبدالسلام تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف، ط١

قوانين الأسرة من عجز النساء و ضعف العلماء سالم البهنساوي. ، ط١، دار العلم، الكويت ١٤٠٤ هـ

الكافي في فقه الإمام أحمد - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار | لمؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي = (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - الناشر: دار الخير - مشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ -

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١٢٩ / ١ -

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي
ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

المقاصد العامة للشريعة بين الأصالة والمعاصرة، د / احسان ميرا علي (٢٠٠٠م)،
(رسالة دكتوراه)، جامعة دمشق، كلية الشريعة، نقلاً عن كتاب طه عبد الرحمن
(تجديد المنهج في تقويم التراث).

المفردات في غريب القرآن - المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) - المحقق: صفوان عدنان الداودي -
الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

المحصول - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق:
الدكتور طه جابر فياض العلواني - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

الموافقات الشاطبي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ)، ، ط٣، م١، (عناية أبو عبيدة مشهور
بن حسن آل سلمان)، دار ابن القيم للنشر، الرياض، ٢٠٠٩م.

المدونة - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:
١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م -

المغني لابن قدامة - ٩٦/٩ - طبعة مكتبة القاهرة - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت -

المرأة بين الفقه والقانون - المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى:
١٣٨٤هـ) - الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م

المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر:
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي
الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر

المستدرك على الصحيحين - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

المرأة بين الفقه والقانون - المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) - الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية المستشار سالم البهنساوي - ط - دار الوفاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة. ،

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

المصنف - المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي - الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / يوسف العالم - المعهد العالمي للكتاب الإسلامي - والمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

مبدأ المساواة في الإسلام (بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة) - أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر: المكتب العربي الحديث - تاريخ النشر: ٢٠٠٢ م - مكان النشر: الإسكندرية

مقاصد القرآن من تشريع الأحكام - لعبد الكريم حامدي، ، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، م٢٠٠٨/١٤٢٩هـ).

مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة: الطبعة الثالثة

مباحث في علوم القرآن - المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مقاصد الخطاب بين المفسرين والتداوليين، (رسالة ماجستير)، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، عمان . قاخون، نارت، (٢٠٠٩م)،

مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م -

محمد رشيد رضا ودوره في الحياة الفكرية والسياسية أحمد بركات- دار عمار الأردن - ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مقدمة الرسالة الحميدية - (محمد الجسر: ص: ب) ط. إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢هـ.

منهج المدرسة العقلية في التفسير فهد الرومي ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠١هـ

منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة - المؤلف: تامر محمد محمود متولي - الناشر: دار ماجد عسيري - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-

مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م-

منار السبيل في شرح الدليل - المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٩ م

ميراث المرأة وقضية المساواة د. صلاح الدين سلطان ، طبعة القاهرة، دار نهضة
مصر سنة ١٩٩٩ م. سلسلة في التنوير الإسلامي

مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب
العلم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(المتوفى: ٧٧٤ هـ) - المحقق: عبد المعطي قلجعي - دار النشر: دار الوفاء -
المنصورة - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام - أ / عبدالمجيد الزنداني - مكتبة المنار
الإسلامية - طباعة ونشر وتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن
إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) - الناشر:
المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢

مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة:
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مجموع الفتاوى - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر:
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية
السعودية - عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية -
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة - د / احمد الريسوني - الشبكة العربية للأبحاث والنشر- بيروت - لبنان .

نموذج من الأعمال الخيرية - محمد منير آغا: ، ط. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثانية ١٤٠٩هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م-

الموسوعة الفقهية الكويتية

الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م